# زكاة الديون المصرفية المؤجلة
## الإطار النظري عرض وتقويم

الأستاذ المشارك الدكتور سعيد بوهراوة
د. سعيد أديكنلي ميكائيل
د. رياض أنصـاري

## المستخلص

تهدف هذه الدراسة إلى بحث زكاة الديون المصرفية المؤجلة في إطارها النظري. والإشكالية الرئيسة التي تناولتها الدراسة تمثلت في تضارب الاجتهادات الفقهية المعاصرة في الموضوع، والكيفيات التطبيقية لهذه الاجتهادات مما يحتم حصر أهم أسباب الاختلاف فيها، واستخلاص الراجح منها. وقد بدأت الدراسة بتحديد معنى دين المؤسسة المالية الإسلامية المؤجل، ثم بينت خصائص هذه الديون. وانتقلت إلى بيان اختلاف العلماء المتقدمين في الدين المؤجل، وقد تبنى فريق البحث القول الثاني الذي يرى وجوب زكاة الديون الحالة، أما الديون المؤجلة فيقتطع منها رأس مال الدين وأرباح السنة المالية الجارية أي الحالية لهذا الدين، غير أن فريق البحث رأى ضرورة عقد دراسة تطبيقية تعتمد رأي أهل الخبرة في حساب الزكاة بناء على الطرق الثلاث المذكورة، واستخلاص النتائج المحاسبية للتحقق من القول الذي يضمن العدل بين طرفي الزكاة (المزكي والمستحق للزكاة).وفيما يتعلق بالوعاء الزكوي فقد تناولت الدراسة بحث العلماء المعاصرين للوعاء الزكوي للمؤسسات المالية الإسلامية، من خلال عرض موجودات المؤسسة (الأصول)، ومطلوباتها (الخصوم). وبينت أبرز ما صدر في هذا الشأن من أدلة وقرارات دونما ترجيح لقرار على آخر. كما تناولت موضوع اختلاف العلماءفي تعلق الزكاة بالمؤسسات المالية الإسلامية الحكومية التي تملك الدولة رأس مالها أو جزءا من رأس مالها، حيث اختلفت إلى مذاهب ثلاث، وقد رجح فريق البحث في الأموال المختلطة أن الزكاة إذا كان يوجبها الإمام (الدولة) فتأخذ من جميع الأسهم بما في ذلك أسهم الدولة.

## Zakāh On Non-Current Banking Debts: A Review And Assessment Of The Theoretical Framework


### Abstract

This research examinesthe issue of zakāhon non-current banking debts within its theoretical framework. The main problems dealt with are the conflicting contemporary juristic opinions on the issue of zakāhon non-current banking debts as well as the conflicting ways that these opinions have been implemented. This makes it necessary to pinpoint the most important causes for the controversy and to identify the weightiest opinion on the matter. The study begins by defining non-current banking debts and identifying their most salient characteristics. It then undertakes an explanation of the classical scholarly controversy regarding zakāhon debts which are not yet due. The authors have chosen the second view, which is thatzakāhis obligatory on debts that are currently due and upon the capital and profits that will come due during the current financial year. Nevertheless, the authors see the necessity of an empirical study relying upon experts in the calculation of zakāhto explore the economic impact that implementation of each of the three views mentioned would have and to choose the opinion that secures justice for both sides of the zakāhfunction (those upon whom it is due and its rightful recipients). Regarding the aggregate wealth upon whichzakāhis due, the study has examined the views of contemporary scholars on the zakātablewealth of financial institutions. This is determined by accounting for all of the institution's assets and all of its liabilities. The study explains the most prominent resolutions on this matter, as well as the evidence cited, without voicing a preference for one resolution over another. The study also deals with the scholarly controversy regarding the zakāhobligation on the government's share in Islamic financial institutions in which it owns all or part of the shareholder capital. The authors favor the third approach regarding the obligation of zakāh on mixed wealth, that if the government rules it to be obligatory it shall be levied on all the shares, including those of the government.

## مقدمة

إن موضوع زكاة الديون المصرفية المؤجلة من الموضوعات الجديرة بالدراسة وتجديد الاجتهاد، وذلك لكثرة الإشكالات حولها بعد التوسع الكبير الذي شهدته الصناعة المالية الإسلامية، وحجم المؤسسات المنضوية تحتها، والآجال الطويلة التي تتناول ديونها، وتعقّد علاقاتها التعاقدية لاسيما تلك المرتبطة بالحكومات ورأس مالها العام. والخلاف في مسألة زكاة الديون وإن كان قديما ومشهورا بين الفقهاء، غير أن مقاربة الموضوع في الوقت الحاضر اختلفت عما تم تناوله من قبل؛ كون المسألة احتاجت-زيادة على اعتبار الآراء الفقهية المتقدمة-إلى استحضار جوانب تعاقدية وتطبيقية عدة يجب اعتبارها في الترجيح بين الاجتهادات الفقهية، ضمانا لتحقيق مقصد العدل الذي هو من أهم مكونات مقاصد الشريعة في حفظ المال. وقد رأى فريق البحث تقسيم موضوع زكاة الديون المصرفية المؤجلة ضمن مشاريع إسرا البحثية إلى شقين: الشق النظري الذي هو موضوع هذا البحث يتم فيه التركيز على تجلية ما غمض في الموضوع من أقوال فقهية وقرارات مجمعية وأدلة إرشادية زكوية، يليه بحث ثان ضمن مشروعات إسرا البحثية يتناول الجوانب التطبيقية لما يستقر عليه فريق البحثمن رأي في موضوع زكاة الديون المصرفية المؤجلة، وستتم صياغته في دليل شامل لكيفية حساب زكاة المؤسسات المالية الإسلامية لديونها المؤجلة، بعد اختبار الطرق المحاسبية لأهم الآراء في المسألة، وترجيح ما يحقق التوازن بين الجهة الدائنة والجهة المدينة، وعليه فإن موضوع هذا البحث سيركز علىالإطار النظري لموضوع زكاة الديون المصرفية المؤجلة، ويتم فيه بحث مذاهب العلماء والمؤسسات الداعمة في زكاة هذه الديون. والبحث ينطلق من إشكالية رئيسة تتمثل في تضارب الاجتهادات الفقهية المعاصرة في موضوع زكاة الديون المؤجلة، وغموض عناصره التطبيقية، وهو ما يقتضي الإجابة عن الأسئلة الآتية:

ما المقصود بالديون المصرفية المؤجلة التي تتعلق بها الزكاة؟

ما سبب اختلاف الاجتهادات الفقهية المتقدمة والمعاصرة في موضوع زكاة الديون المؤجلة؟ وهل تنطبق هذه الاختلافات على الديون المصرفية المؤجلة؟

هل يمكن الجمع بين هذه الاجتهادات الفقهية أو بين بعضها؟ أو يصار إلى الترجيح بينها؟

ما العناصر المؤسِّسة لصياغة اجتهاد منضبط يحقق العدل في زكاة الديون المصرفية المؤجلة؟

وتأسيسا على ما سبق، نرى بأن عقد دراسة نظرية مفصلة تروم بيان الحكم الشرعي لزكاة الديون المصرفية المؤجلة بطريقة يفهمها الباحث الأكاديمي، ويستوعب تطبيقها المهني له أهمية كبرى، وهو ما يجعل هذه الدراسة لا تغني عنها الدراسات المقدمة في المؤتمرات والندوات السابقة، لأن المشكلة ماتزال قائمة. وقدطرح مجلس علماء الأكاديمية العالمية للبحوث الشرعية (إسرا) هذه القضية على باحثي إسرا لعقد مزيد من البحوث والدراسات بهدف اقتراح الحكم الشرعي لزكاة الديون المصرفية المؤجلة، وتحليل الكيفيات المناسبة لحسابها في إطار إعمال نظرية التوازن العقدي التي تضع في الاعتبار أطراف العقد، وتحقق مقصد العدل.

## منهجية البحث

سيعتمد البحث المنهج الاستقرائي، والتحليلي والنقدي المقارن، وذلك باستقراء الأدلة الشرعية والآراء الفقهية المتعلقة بموضوع زكاة الديون المؤجلة، وتحليلها. يتبع ذلك بعقد دراسات مقارنة لمختلف الآراء الفقهية في المسألة، يتم من خلالها تفكيك المسائل ذات الصلة بالديون المصرفية المؤجلة، حيث تعرض أهم الإشكالات النظرية للمصرفية الإسلامية المتعلقة بزكاة الديون المؤجلة. وسيعمد فريق البحث إلى تحليل هذه الآراء، وترجيح ما ينسجم والأدلة النصية والمعاني الشرعية والمقاصد الكلية.

## حدود البحث

سيقتصر هذا البحث على عرض الإطار النظري، وسيتناول فقط زكاة الديون المصرفية (الاستثمارية) المؤجلة، أي موجودات المؤسسة الزكوية ومطلوباتها. وسيقتصرعلى بحث الموضوع لدى المؤسسات المالية الإسلامية (بما فيها

شركات التأمين الإسلامية) والشركات أوالمؤسسات التابعة لها، وسيتم تناول هذه المؤسسات باعتبارها دائنة لا مدينة؛ لكون ذلك غالب وضع هذه المؤسسات المالية، إذلا يستغرق الدين غالبا رأسمالها لحد إنقاصه عن نصاب الزكاة، ولا يتناول البحث زكاة ديون الأفراد أو الشركات غير المرتبطة بالمؤسسات المالية الإسلامية.

## الدراسات السابقة

لقد تناولت جل كتب الفقه المتقدمة موضوع زكاة الديون المؤجلة، حيث قسمتها باعتبارات كثيرة أهمها: اعتبارها ديونا مرجوة السداد، وديونا غير مرجوة السداد. وقد كان لكل مذهب من المذاهب مقاربته الخاصة في بحث هذا الموضوع، كما كانت له مسوغاته في اختياراته، علما بأن جل المذاهب أقرت بأن المسألة اجتهادية شائكة، وأن الآراء الفقهية حاولت الانطلاق من القواعد الكلية والآثار المروية عن الصحابة، كون المسألة ليس فيها نص شرعي من القرآن الكريم أو السنة النبوية المطهرة. أما الكتابات المعاصرة، فقد أولت اهتماما كبيرا لهذا الموضوع، بدليل مناقشةهيئات الاجتهاد الجماعي لهمثل: مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي، والمجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، ومجلس المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية،والهيئة الشرعية العالمية للزكاة (بيت الزكاة)، والمجمع الفقهي بالهند، وغيرها من المؤسسات. فقد كان أول قرار أصدره مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي حول موضوع زكاة الديون المؤجلة وهو القرار رقمI الذي صدر سنة 1985م، كما أصدر قرارا ثانيا وهو القراررقم: 143 (16/I) سنة 2005م بشأن زكاة الحسابات المقيدة وشركات التأمين الإسلامية والتأمينات النقدية ومكافآت نهاية الخدمة. وأصدر مجلس المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلاميةسنة 1998م المعيار المحاسبي رقم (9) حول الزكاة، وأصدر بعده المعيار الشرعي للزكاة سنة 2008م. وأصدرالمجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلاميقرارا حول زكاة الدائن للدين الاستثماري المؤجل في ديسمبر 2012م. كما أصدرت الهيئة الشرعية العالمية للزكاة (بيت الزكاة) قرارات كثيرة حول زكاة الديون المؤجلة،ضمن ندواتها التي عقدتها حول

قضايا الزكاة المعاصرة، فقد ناقشت موضوع زكاة الديون المصرفية المؤجلة في الندوة الأولى المنعقدة في القاهرة 25-26 أكتوبر 1988، وأصدرت قرارا بشأن زكاة القروض الإسكانية والاستثمارية المؤجلة. وأصدرت الندوة الثانية المنعقدة في الكويت 14-16 يونيو 1989 قرارا بشأن زكاة الديون الاستثمارية والإسكانية. وفي الندوة الثانية عشرة المنعقدة في القاهرة 22-25 أبريل 2002 أصدرت قرارا بشأن زكاة الديون. وفي الندوة الرابعة عشرة المنعقدة في مملكة البحرين في 28- 31 مارس 2005 أصدرت أيضا قرارا بشأن زكاة الديون. وفي الندوة الثامنة عشرة المنعقدة في الجمهورية اللبنانية في 7- 9 ربيع الأول 1430 الذي يوافقه 4 – 6 مارس 2009قرارا في موضوع الاتجاهات الفقهية في زكاة الديون والرأي الراجح فيها. وفي الندوة التاسعة عشرة المنعقدة في سلطنة عمان في 14-16 ربيع الأول 1431 الذي يوافقه 1-3 مارس 2010: أصدرت قرارا بشأن زكاة الديون في المعاملات التجارية. وقد توجتأهم قرارات الندوة بكتاب: دليل الإرشادات لمحاسبة زكاة الشركات صدر سنة 2004م، وقد مثل خلاصة عمل لجنة تمخضت عن ندوات بيت الزكاة.

وما يمكن استخلاصه من هذه المؤتمرات والقرارات أن أبرز ما صدر تفصيلا في موضوع زكاة الديون المؤجلة كان المعيار المحاسبي للزكاة والمعيار الشرعي للزكاة الصادر عن مجلس المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، وكذا قرارات ندوات الهيئة الشرعية العالمية للزكاة.

ومما تجدر الإشارة إليه أن جل العلماء المعاصرين استُوعبت آراؤهم ضمن هذه المجامع والمؤسسات الداعمة من خلال مشاركتهم ببحوث رصينة في موضوع زكاة الديون المؤجلة في هذه الندوات، وهو ما جعل فريق البحث يميل إلى مناقشة قرارات المجامع الفقهية والمؤسسات الإسلامية التي تناولت هذا الموضوع. وسيتم بحث هذا الموضوع -بعد هذه المقدمة- من خلال العناصر الآتية:

**المبحث الأول: مفهوم الزكاة، ومشروعيتها، وشروط وجوبها.**

**المبحث الثاني: مفهوم الديون المصرفية وأنواعها وخصائصها.**

**المبحث الثالث: زكاة الديون المؤجلة في الكتابات الفقهية المتقدمة.**

**المبحث الرابع: الاتجاهات المعاصرة في زكاة الديون المصرفية المؤجلة.**

**المبحث الخامس: الوعاء الزكوي للمؤسسة المالية الإسلامية.**

**المبحث السادس: كيف تحسب زكاة الديون المصرفية المؤجلة؟**
**المبحث السابع: على من تجب الزكاة في ديون المؤسسات المالية؟**
**خاتمة ونتائج البحث.**

## المبحث الأول: مفهوم الزكاة، ومشروعيتها، وشروط وجوبها.

### المطلب الأول: مفهوم الزكاة لغة واصطلاحا:

الزكاة لغة مشتقة من كلمة زكى، قال ابن فارس: "الزاي والكاف والحرف المعتل أصل يدل على نَمَاءٍ وزيادة. ويقالالطَّهارة زكاة المال". وسميت الزكاة زكاة لأنه يزكو بها المال بالبركة ويطهر بها المرء بالمغفرة.[1]

وقد عرفت الزكاة بعدة تعريفات أهمه تعريف صاحب "حاشية العدوي": "مَالٌ مَخْصُوصٌ يُؤْخَذُ مِنْ مَالٍ مَخْصُوصٍ إذَا بَلَغَ قَدْرًا مَخْصُوصًا فِي وَقْتٍ مَخْصُوصٍ يُصْرَفُ فِي جِهَاتٍ مَخْصُوصَةٍ". [2]وتعريف صاحب "المبدع": "حق يجب في مال خاص لطائفة مخصوصة في وقت مخصوص، وتسمى صدقة لأنها دليل لصحة إيمان مؤديها وتصديقه».[3]

### المطلب الثاني: مشروعية الزكاة

الزكاة أحد أركان الإسلام الخمسة، وعمود من أعمدته، وهي فريضة على كل مسلم تتوفر فيه شروطها فيجب عليه إخراجها لمستحقيها، وهي قرينة الصلاة

---

**1.** انظر: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون (د.م.، دار الفكر، د.ط.، 1399هـ 1979م)، ج3، ص 17؛ محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: مجموعة من المحققين (دار الهداية)، ج38، ص 220؛ محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، لسان العرب (بيروت: دار صادر، ط1، د.ت.)، ج14، 358؛ إبراهيم مصطفى ـ أحمد الزيات وآخرون،المعجم الوسيط، تحقيق: مجمع اللغة العربية (دار النشر: دار الدعوة)، ج1، ص 396، باب الزاي؛ محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ج1، ص 1667، فصل الزاي؛ أبو حفص عمر بن محمد بن أحمد النسفي، طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، ج1، ص 46.

**2.** علي بن أحمد الصعيدي العدوي، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، ج3، ص 468.

**3.** ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد، المبدع شرح الممتع (الرياض: دار عالم الكتب، د.ط.، 1423هـ 2003م)، ج2، ص 262.

في مواضع كثيرة منكتاب الله تعالىوقد ثبت وجوبها بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول.

فمن القرآن الكريم قوله تعالى:﴿**وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ...**﴾ ، وقوله تعالى:﴿**وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ**﴾. ومن السنة حديث ابن عمر:(بني الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة والحج وصوم رمضان)[1]. وقوله لمعاذ عندما بعثه إلى اليمن:(...فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم)[2].

وقد انعقد الإجماع على وجوب الزكاة[3]. وأما المعقول، فلأنأداء الزكاة من باب إعانة الضعيف، وإغاثة الملهوف، وإقدار العاجز وتقويته على أداء ما افترض الله عز وجل عليه من التوحيد والعبادات والوسيلة إلى أداء المفروض مفروضة.كما أن الزكاة تطهر نفس المؤدي من أنجاس الذنوب، وتزكي أخلاقه بخلق الجود والكرم، وقد تضمن ذلك كله قوله تعالى:﴿**خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا**﴾[4].

## المطلب الثاني: شروط وجوب الزكاة:

شرع الإسلام الزكاة، ووضع شروطاً بتوافرها يكون المال محلا لوجوب الزكاة، وقد أحصى العلماء شروطا رئيسة لوجوب الزكاة هي: الملك التام، وبلوغ النصاب، وحولان الحول، وكون المال مما تجب فيه الزكاة، وكونه ناميا، وقد فصل العلماء في شروط وجوب الزكاة، واختلفوا في تفاصيل بعضها مما لا يسع المجال لسرده هنا. غير أن ما اختلف فيه العلماء مما له علاقة بالديون المؤجلة شرطان:

**أولاً:** الملك التام:ويعبرعنهكذلكباستقرارالملك بيد صاحبه،وهوأن يكون المال

---

**1.** الحديث أخرج البخاري ومسلم.

**2.** البخاري،بشرح العيني،8، ص234.

**3.** الشربيني، الإقناع،ج1، ص211،القرطبي،الجامع، ج6، ص219، ابن قدامة، المغني،ج2، ص427.

**4.** الكاساني، البدائع،ج3، ص3.

بيد صاحبه، وأن تكون منافعه عائدة إليه، ويتصرف فيه باختياره، ولا يتعلق به حق لغيره، وموقع الخلاف في الملك التام في الديون المصرفية المؤجلة هو هل وصف التأجيل مانعٌ مِن إيجاب الزكاة على الدائن بناء على فوات شرط من شروط الزكاة، وهو شرط استقرار الملك، كون الدّين المؤجل ملكُ صاحبه عليه غيرُ تام باعتبار أن الدَّينَ المؤجّل يتعذّر قبضُه في الحال فيكون في حكم الدَّين على المعسر والدَّين على المعسر ليس مستقرَ الملك، وأنّ تصرّف مالكه فيه ممتنع، ولا يملك المطالبة به، فيكون ملكه غير تامم (مراجع بحث الشتري).[1]

**ثانيا:** أن يكون المال ناميا[2]ويقصد بالنماء هنا الحقيقي والتقديري؛والنماء الحقيقي الزيادة بالتوالد والتناسل والتجارة، والتقديري قابلية المال للزيادة، وذلك في الذهب والفضة والعملات، فإنهاقابلة للنماء بالتجارة بها فتزكى مطلقاً، أما عروض القُنية-المعدة للاقتناء- فلا تزكى لعدم النماء لاحقيقةً ولا تقديراً.

## المبحث الثاني: مفهوم الديون المصرفية وأنواعها وخصائصها

### المطلب الأول: مفهوم الديون المصرفية

**أولا:** الدين لغة من أصل "دَيَنَ"، قال ابن فارس: الدال والياء والنون أصل واحد إليه يرجع فروعه كلها، وهو جنس من الانقياد والذل. يقال: دان فلان: استقرض وصار عليه دين، وأدان: باع بدين إلى أجل، وتداينوا: تبايعوا بالدين، واستدانوا: استقرضوا، وداينت فلانا: إذا أقرضته أو بايعته إلى أجل عاملته فأعطيته دينا وأخذت منه بدين، والمدين: الذي يبيع بدين. والدين: ما له أجل، وما لا أجل له فقرض،وجمعه ديون وديان وأدين، وهو كل ما ليس بحاضر فهو دين. ودنت الرجل: أقرضته فهو مدين ومديون، ورجل مديون: كثر عليه ما عليه من الدين.[3]

---

**1.** انظر، عبد السلام بن محمد الشويعر، أثر التأجيل في إسقاط الدين على الدائن وتطبيقاته المعاصر، ضمن بحوث الدورة الواحدة والعشرين لمجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقدة بمكة المكرمة سنة2012م، ص11.

**2.** لصنعاني، بدائع الصنائع، ج2، ص865، ابن نجيم، البحر الرائق،ج2، ص222.

**3.** ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج2، ص 319؛ ابن منظور، لسان العرب، ج13، ص 164؛ الفيروز آبادي، محمد يعقوب، القاموس المحيط، ج1، ص 1546؛ الزبيدي، تاج العروس، ج35، ص 53.

**ثانيا:** الدين في الاصطلاح: هو كل معاملة كان أحد العوضين فيها نقدا حاضرا، والآخر في الذمة نسيئة.[1] قال الكمال بن الهمام: "الدين اسم لمال واجب في الذمة يكون بدلا من مال أتلفه، أو قرض، أو مبيع عقد بيعه، أو منفعة عقد عليها من بضع امرأة وهو المهر أو استئجار عين".[2] وقال ابن عابدين : "الدين ما وجب في الذمة بعقد أو استهلاك".[3] وتشير هذه التعريفات بمجموعها إلى أن الدين يشمل كل معاملة يتم فيها تأجيل قبض أحد العوضين والتزام المدين بأداء العوض الآخر عند حلول الأجل أو في تاريخ الاستحقاق، سواء ارتبط الأمر ببدل مال أتلفه، أو قرض، أو مبيع عقد بيعه، أو منفعة عقد عليها من بضع امرأة وهو المهر أو استئجار عين.

## المطلب الثاني: أنواع الديون المصرفية

قسم العلماء الدين باعتبارات كثيرة ومتنوعة، ولكل نوع من هذه الاعتبارات أحكامه الشرعية الخاصة به. والذي يتعلق بالبحث من هذه الاعتبارات ما يأتي:

### أولا: باعتبار وقت أدائه، ينقسم إلى دين حال ودين مؤجل:

الدَّين الحال، وهوالذي حل أجله ووجب أداؤه، أو ما يجب أداؤه عند طلب الدائن، وتجوز المطالبة بأدائه على الفور، كما تجوز الدعوى فيه، ويقال له: **الدَّين المعجل.**

**الدَّين المؤجل**، وهوالمؤقت بوقت لم يبلغ بعد، أو ما لا يجب أداؤه قبل حلول الأجل، ولكن يصح الأداء قبله تطوعاً، وتبرأ الذمة منه.[4]

### ثانيا: باعتبار أصله وقصده، ينقسم إلى دين تجارة ودين قرض:

أ. **دين التجارة:** ويطلق عليه "دين البيع": هو ما كان أصله من بيع وشراء لتمويل عروض التجارة. ويسمى في الاصطلاح المعاصر الدين الاستهلاكي،

---

**1.** انظر: ابن العربي، محمد بن عبد الله بن أحمد، أحكام القرآن (القاهرة: مطبعة عيسى الحلبي، د.ت.)، ج1، ص247؛ والقرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ط.، 1965م)، ج3، ص277.

**2.** ابن الهمام، كمال الدين، فتح القدير، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ط، د.ت)، ج5، ص471.

**3.** ابن عابدين، محمد أمين، رد المحتار على الدر المختار، (بيروت: دار الفكر، د.ت. 1399ه)، ج5، ص157.

**4.** كشاف اصطلاحات الفنون، ج2، ص502، الموسوعة الفقهية، ج21، ص119، مجلة الأحكام العدلية المادة رقم 156.

وهو القرض الذي يكون القصد منه سد حاجة من الحاجات الأصلية للمقترض، مثل المسكن والملبس والمطعم وما شاكلها.

ب. **دين القرض ويطلق عليه "دين النقد أو دين السلف":** هو ما كان أصله من قرض لتمويل عروض القنية أو الغلة "الأصول الثابتة"، ويسمى في الاصطلاح المعاصرالدين الاستثماري/التمويلي، وهو الذي يكون القصد منه تمويل مشروع من المشروعات الإنتاجية التي تعود عليه بالربح الوفير، مثل: بناء عمارة للإيجار، أو شراء سيارات للأجرة، أو شراء مصنع للألبسة أو غير ذلك.[1]

**ثالثا: باعتبار إمكان تحصيله، ينقسم إلى دين مرجو ودين غير مرجو[2]**

أ. **الدين المرجو:** وهو الدين الجيد، أو الدَّين القوي، أو الدَّين الذي يرجو الدائن خلاصه، أو هو المقدور عليه، والمتيسر أخذه من المدين، لكون المدين مليئاً، حسن المعاملة مقراً بالدين، باذلاً له، سواءً كان الدَّين نقداً أو عوضاً ثابتاً في الذمة، ويمكن تسميته الدَّين المضمون، والدَّين الجيد، والدَّين المرجو الأداء.

ب. **الدين غير المرجو:** هو الدين الذي تكون ضماناته ضعيفة، وإمكانية تحصيله ليست ميسورة، أو بعبارة أخرى: الظن الغالب فيه هو عدم التحصيل، ولكن هذا لا يمنع من احتمال تحصيله.وهو ما كان على معسر، أو على جاحد للدَّين، أو على مماطل بالأداء، ويطلق عليه الدَّين الضعيف، ويقرب منه في علم الاقتصاد والمحاسبة الدَّين المعدوم، وهو الذي يتعذر تحصيله في المستقبل لكون المدين مفلساً أو مختفياً، ولكنه يظل مقيداً في الدفاتر كدين، إلى أن تتأكد الشركة الدائنة مثلاً من تعذر تحصيله، فإذا تأكدت في نهاية السنة المالية بالفحص من عدم إمكان تحصيلها له في المستقبل اعتبرته ديناً معدوماً، وتقفل حساباتها عنه، وتستبعد أرصدته من مجموع أرصدة المدينين.[3]

---

**1.** ابن حزم علي بن أحمد بن سعيد، المحلي، دار الاتحاد العربي، القاهرة، 1968م.

**2.** ثمة تقسيمات مختلفة للدين في المذاهب الأربعة، ينظر إلى تفاصيلها في البحوث المقدمة للندوة العالمية الرابعة عشرة للزكاة.

**3.** دليل المصطلحات الفقهية الاقتصادية ص 148، أصول المحاسبة المالية، محمود دسوقي عطا الله، ج2، ص140-141.

فتعلّق التقسيمات السابقة بالمصرفية الإسلامية واضح إذ الدين قد ينظر إليه من ناحية التأجيل فيقسم إلى مؤجل وحال، وإمّا باعتبار الأصالة والقصود فينقسم إلى تجاري وقرضي أو نقدي، وإمّا باعتبار إمكانية السداد فينقسم إلى مرجوّ السداد وغير مرجوّ.

## المطلب الثالث: خصائص الديون المصرفية

تتميز الديون المصرفية بجملة خصائص تميزها عن الديون التقليدية منها[1]:

1.أنها مؤجلة، وقد يمتد الأجل فيها لسنوات طويلة تصل إلى 30 سنة.

2.أنها تدفع على أقساط خلافا للديون التقليدية، ويتم في القائمة المالية للمصرف عند تسجيل القسط تسجيل رأس المال والربح السنوي المحقق.

3.أن الغرض منها الاستثمار من خلال تحقيق ربح مقابل التأجيل، وليس الغرض منها الإرفاق كما هو غالب الديون الفردية.

4.أن عائد التمويل يتناسب مع طول الأجل، والدائن -وهو المصرف-يحرص غالبا على أن يكون التأجيل طويلا لضمان العائد المرجو، ولذا فهو يضع في جملة من عقوده الاستثمارية حدا أدنى للأجل لا يقل عنه.

5.أن المصرف يخضع في ديونه التمويلية لعملائه لمجموعة قوانين يلزمه بها المصرف المركزي، ومن هذه القوانين الاحتياط النقدي الإجباري.

6.أن التأجيل في الديون التمويلية المصرفية ملزم للمصرف، فلا يحل له المطالبة به قبل أجله.

7.أن متابعة ديون متعامليه التمويلية المؤجلة تنجم عنها تكاليف إدارية مباشرة.

## المبحث الثالث: زكاة الديون المؤجلة في الكتابات الفقهية المتقدمة

يعد موضوع زكاة الدين من الموضوعات الشائكة التي كثر فيها الخلاف وتعقد،

**1.** انظر، يوسف الشبيلي: طرق حساب زكاة الأسهم والديون التمويلية بحث مقدم لندوة البركة الرابعة والثلاثين، ص23.

ويرجع العلماء تشعب الخلاف فيه إلى أن الدين ليس فيه نص صريح في الكتاب والسنة الصحيحة؛ يبيِّن كيفية إخراج زكاته، وإنما هي اجتهادات فقهية مبنية على نصوص عامة وقواعد كلية، وآثار متعارضة عن الصحابة رضوان الله عليهم. قال الإمام الشافعي: "لا أعرف من الزكاة في الدين أثراً صحيحاً نأخذ به ولا نتركه"[1].

ويرجع خلاف الفقهاء حول زكاة هذه الديون أيضا إلى الخلاف في تحقيق المناط في شرطين رئيسين من شروط وجوب الزكاة، وهما شرط الملك، وشرط النماء، وهو ما سيأتي تناوله في تفاصيل خلاف الفقهاء المتقدمين والمعاصرين في المسألة.

**المطلب الأول:** خلاصة مذاهب المتقدمين في زكاة الديون المؤجلة

لقد اختلف الفقهاء في زكاة الديون بحسب اختلاف نوعية الدين وحلوله. فالدين قد يكون حالا وقد يكون مؤجلا. والمؤجل قد يكون مرجوا إذا كان من موسر قادر على السداد، وقد يكون غير مرجو إذا كان المدين معسرا أو جاحدا للدين أو مفلسا غير قادر على السداد.

وخلاف العلماء بالنسبة للدين المؤجل غير المرجو يسير؛ كونهم اتفقوا على أنه لا زكاة عليه في حينه عند حولان الحول، واختلفوا هل يزكيه عند تحصيله، فالمروي عن عمر بن عبد العزيز والحسن والليث والأوزاعي والمشهور عند المالكية: زكاة الدين عند قبضه لسنة مطلقا سواء كان مرجوا أو غير مرجو[2]. وثمة رواية رواها ابن عبيد عن ابن عباس والثوري أنه يزكيه إذا قبضه لما مضى من السنين، لما روي عن علي رضي الله عنه أنه قال في الدين المظنون إن كان صادقا فليزكه إذا قبضه لما مضى.[3]، وقول ثالث بأنه لا زكاة في الدين المؤجل مطلقا وهو ما يتضمن الدين غير المرجو، وهو إحدى الروايتين في مذهب

**1.** معرفة الآثار والسنن - للحافظ الإمام أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي - تحقيق الأستاذ سيد كروي حسن ج3، ص303 - الناشر دار الكتب العلمية – بيروت.

**2.** انظر الرجراجي: مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها ج2، ص215

**3.** عبد الله بن محمد بن أبي شيبة: مصنف بن أبي شيبة، ج3، ص53

الحنابلة[1]، وقول الظاهرية[2]، فهؤلاء يرون أنه يستأنف به حولا، ثم يزكيه. أما زكاة الدين المرجو، فقد وقع فيه خلاف كبير، حيث تعارضت فيه أنظار الفقهاء إلى أقوال كثيرة أحصى منها الشيخ الصديق محمد الأمين الضرير في بحثه لمجمع الفقه الإسلامي تسعة أقوال[3]. وبما أن المجال لا يسع لذكرها كلها فإننا سنورد فيما يأتي أربعة منها، ونضيف قولا خامسا مرتبطا بالتطبيقات المصرفية المعاصرة.

**القول الأول:** تجب فيه الزكاة في الحال، ولو لم يقبضه إذا كان المدين مليئا، وهذا قول عند الشافعية[4].

**واستدلوا بما يأتي:**

**أولا:** عموم الأدلة التي تدل على وجوب الزكاة في المال كقوله تعالى:﴿**خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا**﴾ [التوبة: 103]. ووجه الدلالة أن المال الذي تجب فيه الزكاة هو ما تملكه سواء أكان بيدك أو بيد غيرك.

**ثانيا:** قياس الدين المؤجل المرجو على الوديعة؛ ذلك أن الدين المؤجل مقدور على قبضه من غير منع؛ فتجب فيه الزكاة بحلول الحول، ولو لم تكن يد الدائن عليه، كما أن المودع يجب عليه إخراج الزكاة عن المال الزكوي الذي عند المودَع وإن لم تكن يده عليه لقدرته على قبضه[5].

**ثالثا:** الدين سواء كان حالا أم مؤجلا مال مملوك لصاحبه ملكا تاما؛ لأنهكما قال أبو عبيد "بمنزلة ما بيده وفي بيته"[6] لأن له التصرف فيه بالحوالة والإبراء مثلا؛ فتجب فيه الزكاة[7].

---

**1.** انظر: الفروع، ج3، ص477، المبدع في شرح المقنع، ج2، ص297، كشاف القناع، ج4، ص320.

**2.** انظر: المحلى ج6، ص103.

**3.** انظر بحث الصديق الحسن الضرير، زكاة الديون، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، ج2، ص29.

**4.** انظر: الشافعي، الأم، ج2، ص54، المهذب، ج1، ص520، المجموع، ج5، ص506، نهاية المحتاج، ج3، ص131.

**5.** انظر: الأم، ج3، ص132، البيان للعمراني، ج3، ص291، الحاوي الكبير، ج3، ص263.

**6.** أبو عبيد: كتاب الأموال، ص432.

**7.** انظر: الكافي لابن قدامة، ج2، ص90، المغني، ج4، ص271، الإنصاف مع الشرح الكبير، ج6، ص327، شرح منتهى الإرادات، ج2، ص174.

### مناقشة أدلة القول الأول:

نوقش دليل قياس الدين المؤجل على الوديعة بأنه قياس مع الفارق، كونه قياس دين على عين، فالوديعة وهي في يد المودَع عين، أما الفرع الذي ألحق به فهو دين، والعين أقوى من الدين. وأن الدليل لو صح دليلا فهو إنما يصح في الدين الحال؛ لأن للدائن الحق في مطالبة المدين به، بخلاف الدين المؤجل فلا تجوز المطالبة به قبل حلول الأجل[1].

**القول الثاني:** الدين تجب فيه الزكاة إذا قبضه لما مضى من السنين، وهذا الظاهر من إطلاق عبارات الحنفية إذا كان الدين مرجوا[2]، وهو المذهب عند الشافعية[3]، والحنابلة[4].

وأبرز أدلتهم فيما يتعلق بوجوب زكاة ما مضى من السنين الأدلة التي ساقها الفريق الأول. وأما عدم لزوم الإخراج قبل قبض الدين فاستدلوا له بمنع الزكاة في الدين الحال قبل قبضه، بناء على أن مبنى الزكاة على المواساة، وليس من المواساة إخراج زكاة مال لا يُنتفع به، والدائن لا ينتفع بالدين وهو في يد المدين فلا تجب زكاته حتى يقبضه، وإذا كان هذا في الدين الحال قبل قبضه فالمؤجل أولى[5].

### مناقشة أدلة القول الثاني

يمكن الاعتراض على القول الثاني القائل بأن الدين تجب فيه الزكاة إذا قبضه لما مضى من السنين بأن الدين في حكم المعدوم؛ "لأنه لصاحب الدين عند غريمه عدد في الذمة وصفة فقط، وليس له عنده عين مال أصلا، فكيف تلزم زكاة ما

---

**1.** انظر: المغني، ج3، ص270،الشرحالكبيرعلىالمقنع، ج6، ص224، والتجريد،للقدوري، ج3، ص1337.

**2.** انظر: المبسوط، ج2، ص194 ـ 194، بدائع الصنائع، ج2، ص 392، حاشية ابن عابدين، ج5، ص446.

**3.** انظر: المهذب، ج1، ص520، روضة الطالبين، ج2، ص194، نهاية المحتاج، ج3، ص13.

**4.** انظر: الإنصاف مع الشرح الكبير، ج6، ص326، تصحيح الفروع، ج3، ص447، كشاف القناع، ج4، ص320.

**5.** انظر: الصديق الحسن الضرير، زكاة الديون، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، ج2، ص29، عبد الرحمن الأطرم: الاتجاهات الفقهية في زكاة الديون والرأي الراجح فيها. بحث مقدم للندوة الثامنة عشرة لقضايا لزكاة المعاصرة، ص18.

هذه صفته؟"[1]، وأنه إذا سلمنا بزكاة هذا الدين، فلا نسلم زكاته لما مضى من السنين لأنه لم ينمُ عنده هذا المال، فهو بمثابة عروض القنية[2].

**القول الثالث:** لا زكاة في الدين المؤجل مطلقا، وهو أحد القولين في مذهب الشافعية[3]، وإحدى الروايتين في مذهب الحنابلة[4]، وقول الظاهرية[5]. يقول ابن حزم شارحا هذا المذهب: "ومن كان له على غيره دين فسواء كان حالاً أو مؤجلاً عند مليء مقر يمكنه قبضه أو منكر، أو عند عديم مقر أو منكر كل ذلك سواء، ولا زكاة فيه على صاحبه، ولو أقام عنده سنين حتى يقبضه، فإذا قبضه استأنف به حولاً كسائر الفوائد ولا فرق، فإن قبض منه ما لا تجب فيه الزكاة فلا زكاة فيه، لا حينئذ ولا بعد ذلك، الماشية والذهب والفضة في ذلك سواء"[6].

**وأبرز أدلتهم**[7]

**أولا:** لا يوجد دليل من قرآن أو سنة يوجب الزكاة في الدين المؤجل.

**ثانيا:** ما روي عن عطاء وعائشة وعمر رضي الله عنهما: "ليس في الدين زكاة".[8]

**ثالثا:** أن الدين في حكم المعدوم؛ "لأنها لصاحب الدين عند غريمه عدد في الذمة وصفة فقط، وليس له عنده عين مال أصلا، فكيف تلزم زكاة ما هذه صفته؟" [9].

**رابعا:** أن الدين وهو في ذمة المدين مال غير قابل للنماء؛ فلا تجب فيه الزكاة.

**خامسا:** أن من شروط وجوب الزكاة تمام الملك، وملك الدائن للدين ملك غير تام، فأشبه دين الكتابة.

---

**1.** ابن حزم: المحلى، ج6، ص105.
**2.** ابن قدامة: المغني، ج3، ص46.
**3.** انظر: المهذب، ج1، ص520، روضة الطالبين، ج2، ص194، حاشيتا قليوبي وعميرة، ج2، ص50.
**4.** انظر: الفروع، ج3، ص477، المبدع في شرح المقنع، ج2، ص297، كشاف القناع، ج4، ص320.
**5.** انظر: المحلى، ج6، ص103.
**6.** ابن حزم المحلى بالآثار، ج6، ص104
**7.** انظر تفاصيل الأدلة في عبد الرحمن الأطرم: الاتجاهات الفقهية في زكاة الديون والرأي الراجح فيها. بحث مقدم للندوة الثامنة عشرة لقضايا لزكاة المعاصرة، ص18، ويوسف الشبيلي: طرق حساب زكاة الأسهم والديون التمويلية بحث مقدم لندوة البركة الرابعة والثلاثين، ص23 وما بعدها.
**8.** ابن حزم: المحلى بالآثار، ج6، ص103، ابن قدامة المغني، ج2، ص345.
**9.** ابن حزم: المحلى، ج6، ص105.

### مناقشة أدلة القول الثالث:

ويمكن أن يجاب عن أدلة القول الثالث بعدم التسليم بأن الدين المؤجل في حكم المعدوم، بل هو في حكم الموجود، لأن الدائن قادر على التصرف فيه بالحوالة والإبراء والبيع بشرطه. أما حجة النماء وأنه غير قابل للنماء، فيمكن أن يجاب عنها بأن هذا الدليل إنما يصح في الدين المؤجل إذا كان ناشئا عن قرض، أما الدين المؤجل إذا كان دينا تجارياً فإن الغالب قد استوفى نماءه، لأن الغالب أن التأجيل يكون له ما يقابله من الثمن.

وأما دليل عدم تمام الملك وأنه أشبه بدين الكتابة، فيمكن أن يجاب عنه بعدم التسليم بأن تمام الملك غير متحقق، بدليل أن الدائن يستطيع أن يتصرف في هذا الدين بالحوالة والإبراء، وغيرها من التصرفات.[1]

**القول الرابع:** إذا كان الدين لتاجر محتكر؛ فلا زكاة فيه حتى يقبضه، فإذا قبضه زكاه لعام واحد. أما إذا كان الدين لتاجر مدير، وكان الدين مرجو السداد؛ فإن الزكاة تجب في قيمته كل عام، فيقوم عروضه، وتزكى القيمة، وهذا مذهب المالكية[2].

### وأبرز أدلة هذا القول ما يأتي:

**أولا:** الدليل على عدم وجوب زكاة ما مضى من السنين قبل سنة القبض على التاجر المحتكر بأن هذا الدين معرض للهلاك ولا يدري صاحبه هل يقبضه أم

---

**1.** انظر تفاصيل الأدلة في، أبحاث زكاة الديون المقدمة للمجمع الفقه الإسلامي الدولي، وأبحاث الندوة الثانية عشرة لقضايات الزكاة المعاصرة.

**2.** يقسم المالكية الدين المؤجل من حيث وجوب الزكاة وعدمه إلى ثلاثة أقسام:
القسم الأول: ديون لا زكاة فيها على الدائن مطلقا، فإذا قبضها استقبل بها الحول، وهذه الديون هي: الديون التي لم تنشأ عن معاوضة، كميراث بيد الوصي على تفرقة التركة. وكذلك الديون التي أصلها ثمن عروض قنية لم يقصد بها التجارة، إذا باعها صاحبها بدين.
القسم الثاني: الديون التي تجب فيها الزكاة على الدائن يوم قبضها لسنة فقط، وهي: الديون التي أصلها قرض إذا لم يؤخر قبضها فرارا من الزكاة، والديون التي أصلها ثمن عرض تجارة لتاجر محتكر، والديون التي أصلها عرض تجارة لتاجر مدير، وكان الدين غير مرجو السداد.
القسم الثالث: الديون التي تجب فيها الزكاة كل عام، وهي الديون المرجوة للتاجر المدير، فيقومها المدير كل عام ويزكي قيمتها، تكون قيمتها في هذه الحال أقل من قيمتها وهي مؤجلة. انظر: الكافي لابن عبد البر، ج1، ص293، المقدمات الممهدات، ج1، ص280ـ281، الشرح الصغير على أقرب المسالك، ج1، ص632 ـ 634، حاشية الدسوقي، ج1، ص466 ـ 469.

لا؟ فلا يكلف أداء الزكاة عنه من ماله؛ لأنه قد يهلك فيكون قد أدى الزكاة عن مال لم يصر إليه، ولذا لا تجب عليه زكاة ما مضى.

أما زكاته عند قبضه لسنة واحدة، فلأن الزكاة متعلقة بالنماء، فإذا أقام الدين الناشئ من عرض تجارة لتاجر محتكر عند المدين أعواما؛ ففيه زكاة عام واحد؛ لأن النماء لم يحصل فيه إلا مرة واحدة[1]. ولأن الدين الذي في ذمة المدين نض في يد الدائن في طرفي الحول[2]، فتلزمه زكاة عام من غير نظر لوسط الحول، كما لو كان في يده نقد في أول الحول، فاشترى به سلعة، ثم باعها في آخر الحول بنقد، فإنه يزكي النقد الذي بيده؛ لحصوله في طرفي الحول.

**ثانيا:** أما وجوب زكاة الدين على التاجر المدير فدليله أن ضبط حول كل دين نشأ من سلعة باعها التاجر المدير مع تكرر التعاملات وامتداد الأيام فيه عسر، فإذا ألزمناه بذلك أضررنا به، وإذا أسقطنا الزكاة أضررنا بالفقراء فكانت المصلحة الجامعة بأن يجعل له يوم في السنة يقوم فيه عروضه ويزكي القيمة[3].

واستدلوا على أن الزكاة تجب في قيمة الدين المؤجل بأن الذي استقر ملك الدائن عليه من دينه المؤجل ليس كل الدين بل قيمته الحالة فقط؛ لأنه لو أفلس الدائن فباع الحاكم عليه دينه لم يتحصل من ذلك إلا قيمته الحالة[4].

**مناقشة أدلة القول الرابع:** نوقش استدلالهم على عدم وجوب زكاة ما مضى من السنين قبل سنة القبض على التاجر المحتكر، بأنه ينبغي أن يكون لوسط الحول تأثير؛ لأن المانع إذا وجد في أي جزء من أجزاء الحول أثر في إسقاط الزكاة، كنقص النصاب إذا وجد في بعض الحول انقطع الحول، فإذا كمل النصاب استؤنف الحول[5]، فإما أن يقال بوجوب الزكاة كل حول، أو يقال بعدم وجوبها مطلقا ولهذا قال أبو عبيد[6]: "فأما زكاة عام فلا نعرف له وجها". أما زكاة التاجر

**1.** انظر: حاشيةالدسوقي، ج1، ص473

**2.** المرجعالسابق، ج3، ص29،والإشرافعلىمسائلالخلاف1، ص384.

**3.** انظر:الذخيرة، ج3، ص20

**4.** انظر: الخرشيعلىمختصرخليل، ج2، ص197،حاشيةالدسوقي، ج1، ص473،التاجوالإكليل، ج3، ص187.

**5.** انظر:المغنيلابنقدامه، ج4، ص273،الشرحالكبيرعلىالمقنع، ج6، ص326

**6.** أبو عبيد: كتاب الأموالص440.

المدير فتنطبق عليه مناقشة أدلة القول الأول، كما يمكن أن يجاب عنه بأنه لا مستند شرعيا للتفريق بين التاجر المحتكر والتاجر المدير.

**القول الخامس:** إذا كان الدين ناتجا عن قرض حسن يراد به الإرفاق، فإنه لا تجب فيه على الدائن زكاة. وإذا كان الغرض منه التجارة والاستثمار وجبت فيه الزكاة. وبهذا المذهب صدرت فتوى الهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأقاف بالإمارات العربية المتحدة حيث جاء في خلاصتها: "والخلاصة من أقرض ماله لشخص أي أسلفه إياه لا زكاة عليه فيه عند المالكية حتى يقبضه ولو مكث أعواماً عند المقترض. وأما دين التاجر المدير غير المرجو ودين التاجر المحتكر لازكاة فيهما عند المالكية حتى يقبضا، فإذا قبضا زكياه لسنة واحدة فقط والله أعلم"[1].وهو ما ذهب إليه الدكتور عبد الله بن منصور الغفيلي حيث قال بعدما دافع عن أن دفع قيمة القرض المؤجل له أصله: "... هذا إذا كان الدين تجاريا أما القرض المؤجل فالأقرب عدم وجوب الزكاة فيه، لأن الأصل أن المدين في القرض معسر، وتقدم أن الدين على معسر لا زكاة فيه، حتى وإن وجد من يقترض وهو مليء إلا أن هذا نادر لا عبرة به. ولأن القرض يفارق غيره من الديون المؤجلة فهو غير قابل للنماء مع التأجيل، أما الديون المؤجلة غير القرض فهي في الغالب قد استوفت نماءها. والله أعلم"[2]. ويخدم هذا القول ما ذهب إليه المالكية من التفريق بين دين القرض ودين التجارة، فإنهم ذهبوا إلى أنه من أقرض ماله لشخص أي أسلفه إياه لا زكاة عليه فيه حتى يقبضه ولو مكث أعواماً عند المقترض قال الشيخ محمد الشيباني المالكي في كتابه "تبيين المسالك" عند قول المؤلف (ولا زكاة في قرض) قال: (يعني أن القرض لا يزكى حتى يقبض ولو كان لمدير فإن قبض ولو بعد أعوام زكي لعام واحد...إلا إذا أخر قبض الدين فراراً من الزكاة فإنه يزكيه لكل سنة).[3]

---

**1.** انظر،
http:www.awqaf.ae_Fatwa.aspx?SectionID=9&RefID=6920

**2.** انظر رأيه على موقع
http:www.aleqt.com/2007، ص07 ،ص22 ،article_101585.html

**3.** عبد الرحمن الأطرم، زكاة الدين المؤجل، بحث منشور على موقع أهل الحديث، ص13. انظر
ahlalhdeeth.comwww.، ص vb، ص48809...?attachment.php.

وأبرز أدلة هذا القول أن الدائن في دين القرض لم يرد من تقديم الدين الاسترباح، ولا يحصل منه نماء، بل تضيّع منه فرصة الربح بالمنظور الاقتصادي، وأن الفقهاء قالوا بأن الدين إذا كان ناتجا عن بيع عروض القنية فلا زكاة عليه، وكذلك مذهب المالكية بأن دين القرض لا زكاة فيه ما دام عند المقترض، لأن ليس فيه نماء. وعليه فإذا حصله يستأنف به سنة قمرية. أما إن كان ناتجا عن تجارة أو استثمار، فيعتمد فيه القول الرابع.[1]

**مناقشة أدلة القول الخامس:** يمكن مناقشة أدلة القول الخامس بأنه لا مستند لهم في التفريق بين الدين الناتج عن قرض والدين الناتج عن تجارة، وأنه لا توجد آثار تقوي هذا الرأي، لأن الآثار الواردة في تحصيل زكاة الدين لم يرد فيها هذا التفريق، وإنما انحصر الخلاف في المقارنة بين إقراض الماشية والعروض وإقراض الدراهم والدنانير.

## الترجيح

بعد عرض أدلة الفقهاء المتقدمين حول زكاة الدين المؤجل يمكن ترجيح ما يأتي:

**أولا:** يرجح فريق البحث عدم إيجاب الزكاة في الدين المؤجل الناشئ عن قرض حسن، ذلك أن الدائن لم يرد من تقديم القرض الاسترباح، ولا يحصل من الدين نماء، أما الدين الناتج عن تعاملات تجارية جرى التأجيل فيها باختيار العاقدين فتجب فيه الزكاة.

**ثانيا:** إن منع الزكاة على الديون المؤجلة مطلقا على ما ذهب إليه الظاهرية وابن تيمية فيه إضرار بأصحاب الحقوق ممن يستحقون الزكاة، لأنه يترتب عليه إسقاط الزكاة عن نسبة كبيرة مؤثرة في الأموال الزكوية مع أنها أموال قابلة للنماء، وهي في الغالب مملوكة للتجار، فإسقاطها مناف لمقاصد الشريعة.

**ثالثا:** إن إيجاب الزكاة في جميع المال بما فيه الربح فيه إضرار بالدائن لا سيما إذا كان مؤسسة مالية تقدم تمويلات طويلة الأجل، وتقبل إيداعات استثمارية

---

**1.** انظر: الكافيلابنعبدالبر1، ص293،المقدمات الممهدات 1، ص280-281،الشرحالصغيرعلىأقربالمسالك1، ص632-634،حاشيةالدسوقي1، ص466- 469.

قصيرة الأجل، فإلزامه بدفع الزكاة عن رأس المال كله والربح الذي يتأجل الحصول عليه، قد يأتي على كل أرباحها، وهو ما يمثل إضرارا بها.

وعليه، فإن أقرب الأقوال هو قول المالكية في إيجاب الزكاة في قيمته الحالة، غير أن تحديد القيمة الحالة هنا وإن كان حسابها غير صعب بالنسبة للتاجر المدير الذي يقلب ماله مرات في السنة، كون التقليب يتناول رأس المال والفائدة، فإن فيه إشكالا بالنسبة للمؤسسات المالية التي تبيع مؤجلا برأس مال ضخم ولا تستقبل في السنة إلا جزءا من رأس المال زائد الأرباح السنوية. وهو ما يثير إشكالا في تحديد القيمة الحالة، فهل هي رأس المال كله زائد أرباح السنة الحالية؟ أم هي الأقساط التي تدفع كل سنة وهو ما يتناول جزءا من رأس المال يضاف إليه أرباح السنة المالية الجارية. والمبحث الآتي تفصيل لهذا الإشكال من خلال فحص الاتجاهات المعاصرة لزكاة الديون المصرفية المؤجلة.

## المبحث الرابع: الاتجاهات المعاصرة في زكاة الديون المصرفية المؤجلة

لقد اتفقت الاجتهادات المعاصرة على تبني رأي جمهور الفقهاء الموجب للزكاة في الديون المؤجلة المرجوة، متجاوزة بذلك رأي الظاهرية وابن تيمية وغيرهما ممن منعوا الزكاة في هذا النوع من الديون. وقد أُعمل هذا الرأي في الديون المصرفية المؤجلة حيث أوجب العلماء المعاصرون الزكاة فيها، غير أنهم اختلفوا في القدر المالي الذي تتناوله هذه الزكاة، والنطاق الزمني الذي تستوعبه لاسيما في الديون المؤجلة لأجل طويل. وفي الآتي عرض لخلاصة آراء المؤسسات الداعمة للصناعة المالية في موضوع زكاة الديون المصرفية المؤجلة تم ترتيبها بحسب التسلسل التاريخي، سيتم عند عرضها تحليل أهم عناصر هذه القرارات، يعقبها عرض ما نراه أحرى بالاتباع، ومما تجدر الإشارة إليه أن آراء المؤسسات الداعمة للمؤسسات المالية الإسلامية تمثل خلاصة آراء أبرز المتخصصين في المالية الإسلامية في موضوع زكاة الدين، فإن عرض القرارات يمثل خلاصة ما توصل إليه غالبية هؤلاء العلماء.

## قرارات المؤسسات الإسلامية الداعمة للماليةالإسلامية حول زكاة الديون المؤجلة

### أولا: قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي

لقد أصدر مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي قرارين في مسألة الديون المؤجلة؛ قرارا سنة 1985م، وقرارا سنة2005م وفي الآتي عرض لهما:

**القرار الأول:قرار رقم : (2/1) سنة 1985م**

جاء في القرار: "أولا: تحسب زكاة الدين على رب الدين عن كل سنة إذا كان المدين مليئاً باذلاً.ثانيا: تجب الزكاة على رب الدين بعد دوران الحول من يوم القبض إذا كان المدين معسراً أو مماطلاً".

يلاحظ على قرار المجمع أنه جاء عاما موجزا، وأنه لم يستوعب إشكالات الديون المؤجلة، وهو ما جعل عرضه عند مناقشة الديون المؤجلة شبه غائب في الدراسات الفقهية. وما يفهم من القرار أنه يوجب الزكاة على رب الدين عن كل سنة في رأس ماله وربحه، وهو ما يتناول بظاهر نص القرار رأس مال المعاوضات القائمة على التأجيل وأرباحها المؤجلة. أما المدين المعسر فالقرار واضح فيه.

**القرار الثاني: قرار رقم: 143 (16/1)سنة 2005م** بشأن زكاة الحسابات المقيدة وشركات التأمين الإسلامية والتأمينات النقدية ومكافآت نهاية الخدمة. والقرار في ثلاث صفحات مفصلة لبعض الجوانب التطبيقية، وما يعنينا في موضوع زكاة الدين المؤجل ما يأتي:

**أولاً: زكاة الحسابات الاستثمارية:**

أ - تجب الزكاة في أرصدة الحسابات الاستثمارية، وفي أرباحها، على أصحاب هذه الحسابات، إذا تحققت فيها شروط الزكاة سواء أكانت طويلة الأجل أم قصيرة الأجل، ولو لم يقع السحب من أرصدتها بتقييد من جهة الاستثمار، أو بتقييد من صاحب الحساب.

ب - تجب الزكاة في مبالغ الحسابات الجارية. ولا أثر لكون الأموال مرصدة لحاجة مالكها أو في تنفيذ مشاريع استثمارية، ما لم تكن لحاجة سداد الديون المترتبة عليه.

قرار مجمع الفقه الإسلامي الثاني فيه تأكيد للقرار الأول، فهو صريح في أن الزكاة تجب في الدين المؤجل وربحه بقطع النظر عن مدة الأجل أو نسبة الربح، ويفهم من القرار أن الأمر يتناول الجهة الدائنة والجهة المدينة.

## ثانيا: معيار الزكاة لمجلس المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية

أصدر مجلس المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية معيارين للزكاة وهما المعيار المحاسبي للزكاة سنة 1998م، والمعيار الشرعي للزكاة سنة 2008م.

### أ- المعيار المحاسبي رقم (9) سنة 1998م الزكاة لمجلس المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

جاء في ملحق المعيار المحاسبي رقم 9، ضمن الأحكام الفقهية للزكاة ما يأتي:

**الزكاة عن الديون لدى الغير (المدينون)**

تجب الزكاة في الديون التي على مُقِرٍّ بها قادر على الأداء، أو جاحد وعليه بينة أو مقدور على تحصيلها منه، وهي الديون غير المشكوك في تحصيلها، فيزكيها الدائن كل حول مع بنود رأس المال العامل الأخرى بما فيها النقود. أما الديون غير المرجوة الأداء، وهي ما كانت على منكر لها ولا بينة للدائن أو كانت على معسر أو على مماطل غير مقدور على تحصيلها منه (الديون المشكوك في تحصيلها)، فلا يزكيها الدائن إلا بعد قبضه لها فعلا عن سنة واحدة فقط، ولو بقيت عند المدين سنين.

**الديون (المطلوبات)**

يمنع الدين حالا كان أو مؤجلا وجوب الزكاة بمقداره عند الجمهور، وذهب الشافعية إلى أن الدين لا يمنع وجوب الزكاة، وقد أخذ بهذا المذهب بالنسبة للديون المتوسطة أو الطويلة الأجل (أي أن الدين الطويل لا يمنع وجوب الزكاة وعليه فهو لا يحسم من الموجودات الزكوية) فلا تحسم عند حساب الزكاة، وأما المطلوبات المستحقة الدفع خلال الفترة المالية التالية لتاريخ قائمة المركز المالي فتحسم.

## ب- المعيار الشرعي للزكاة

لقد ذكر المعيار المحاسبي للزكاة طريقتين لحساب الوعاء الزكوي بما في ذلك الديون المؤجلة: طريقة صافي الموجودات، وطريقة الأموال المستثمرة وبين أنه إذا تمت العملية الحسابية بطريقة دقيقة فإن النتيجة ستكون واحدة. والملاحظة نفسها كررها في المعيار الشرعي غير أنه اختار حساب الزكاة باعتماد طريقة صافي الموجودات حيث جاء في المعيار: "يتم تحديد وعاء الزكاة على إحدى طريقتين: طريقة صافي الموجودات وطريقة صافي الأصول المستثمرة، وأسس التقويم في الطريقتين مختلفة، فإذا روعي الفرق في تلك الأسس كانت النتيجة واحدة وهذا المعيار موضوع على طريقة صافي الموجودات". أما حسابه على طريقة صافي الموجودات فقد نص في المعيار على ما يأتي:

**طريقة صافي الموجودات:**

(أ) يتم تحديد وعاء الزكاة باستخدام طريقة صافي الموجودات على النحو التالي:

وعاء الزكاة = الموجودات الزكوية - **(المطلوبات المستحقة الدفع خلال الفترة المالية في تاريخ قائمة المركز المالي + مجموع أقساط السنة المالية التي تستحق على المؤسسة في الفترة المالية اللاحقة** + حقوق أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة + حقوق الأقلية + الحقوق الحكومية + الحقوق الوقفية + الحقوق الخيرية + حقوق المؤسسات غير الهادفة للربح إذا لم يكن لها مالك معين).

وتشمل الموجودات الزكوية: النقد وما في حكمه، **والذمم المدينة محسومة منها الديون المشكوك في تحصيلها (غير مرجوة السداد)**، كما تشمل الموجودات المعدة للمتاجرة (مثل البضاعة، والأوراق المالية، والعقار) وموجودات التمويل (مضاربة، مشاركة، سلَم، استصناع... ). ويحسم من موجودات التمويل المخصصات الواجب حسمها حسب البند 7، كما يحسم من موجودات التمويل الموجودات الثابتة المتعلقة بها[1]. يلاحظ أن المعيار المحاسبي للزكاة لمجلس المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية قسم الديون المؤجلة باعتبارين: باعتبار المدينين أو ما يسمى في الاصطلاح

**1.** هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية (البحرين، 2010م)، ص 482.

المحاسبي بالمستحقات، وفي تحديد الدين الذي هو محل نظر في هذا الشق، فرق بين الدين على الجاحد وللمدين عليه بينة أو بالإمكان تحصيله حيث عده من الديون غير المشكوك في تحصيلها وإن جحدها المدين فأوجب الزكاة فيها، وبيْن الدين غير المرجو الأداء الذي يجمع بين الجحود وعدم وجود البينة، أو العسر والمماطلة، فعدها من الديون المشكوك فيها فلم يوجب فيها الزكاة. أما جهة المطلوبات، فجمع بين قول الجمهور الذي يرى أن الدين حالا كان أو مؤجلا يمنع الزكاة بمقداره، وقول الشافعية الذي يستثني من هذا المنع الديون المتوسطة والطويلة، فلا تحسم عند حساب الزكاة.

ويلاحظ في معيار المجلس أن الديون أو المطلوبات المستحقة الدفع عندهم تتناول المطلوبات المستحقة الدفع خلال الفترة المالية لتاريخ قائمة المركز المالي والفترة التالية لها، وهو ما يعني أن الديون تتناول السنة المالية والسنة التي تليها، والأمر نفسه أكده في المعيار الشرعي للزكاة. وما يفهم من هذا الكلام أن المصرف مثلا باعتباره مدينا يخصم مطلوبات السنة المالية والسنة التي تليها، فمثلا لو كان في سنة 2014م، فيخصم مطلوبات 2014، و2015م. ولا يفعل هذا باعتباره دائنا، فلا يخصم إلا ديون السنة المالية الحالية، ولعل مستندهم في هذا قاعدة: "ما قارب الشيء أخذه حكمه".

## ثالثا: قرارات ندوات قضايا الزكاة المعاصرة

تعد ندوات قضايا الزكاة المعاصرة التي ينظمها بيت الزكاة[1] من أهم المؤسسات التي أولت أهمية بالغة لزكاة الديون بصفة عامة وزكاة الديون المؤجلة بصفة خاصة، وقد تركز هذا الاهتمام على زكاة الشركات لأثرها في المجتمع.

وناقش بيت الزكاة موضوع زكاة الديون المؤجلة في جل ندواته، وأصدر فيها قرارات شهدت نوعا من التردد والاضطراب في الاجتهاد في الموضوع إلى أن استقر الأمر على قرارات الندوة التاسعة عشرة المنعقدة في سلطنة عمان في 14-16 ربيع الأول 1431 الذي يوافقه 1-3 مارس 2010م. وفي الآتي عرض لتواريخ الندوات التي تناولت زكاة الديون المؤجلة وقرارات الندوة الثانية عشرة والرابعة عشرة والتاسعة عشرة التي تمثل أهم ما توصلت إليه الندوة.

**1.** بيت الزكاة هيئة حكومية مستقلة مقرها الكويت أسست في يناير سنة 1982م.

1. **الندوة الأولى المنعقدة في القاهرة 25-26 أكتوبر 1988:** قرار بشأن زكاة القروض الإسكانية والاستثمارية المؤجلة.
2. **الندوة الثانية المنعقدة في الكويت 14-16 يونيو 1989:** قرار بشأن زكاة الديون الاستثمارية والإسكانية.
3. **الندوة الثانية عشرة المنعقدة في القاهرة 22-25 أبريل2002:** قرار بشأن زكاة الديون.
4. **الندوة الرابعة عشرة المنعقدة في مملكة البحرين -28 31 مارس 2005:** قرار بشأن زكاة الديون.

**الندوة الثامنة عشرة المنعقدة في الجمهورية اللبنانية -7 9 ربيع الأول 1430 الذي يوافقه 4 – 6 مارس 2009:** قرار في موضوع الاتجاهات الفقهية في زكاة الديون والرأي الراجح فيها.

ج- **الندوة التاسعة عشرة المنعقدة في سلطنة عمان في 14-16 ربيع الأول 1431 الذي يوافقه 1-3 مارس 2010:** قرار بشأن زكاة الديون في المعاملات التجارية.

وأهم قرارات ندوات الزكاة هي: قرار الندوة الثانية عشرة، وقرارالندوة الرابعة عشرة، وقرار الندوة التاسعة عشرة. وفي الآتي عرض للقرارات:

**أ. الندوة الثانية عشرة: المنعقدة في القاهرة 22-25 أبريل2002م:**

قرار بشأن زكاة الديون. ناقش المشاركون في الندوة البحوث المقدمة في الديون وانتهوا إلى ما يلي:

**أولا: بالنسبة للدائن:**

إذا كان الدين نقودا أو عروضا تجارية فتجب الزكاة فيها على الدائن حالا كان أم مؤجلا ما دام لا يتعذر على الدائن استيفاؤه بسبب ليس من جهته، كمماطلة المدين أو إعساره فلا يزكيه إلا عن سنة واحدة بعد قبضه.

وللدائن أن يؤخر إخراج الزكاة عن الدين المؤجل الذي وجبت عليه زكاته إلى حين استيفائه كليا أو جزئيا، فإذا استوفاه أخرج زكاته عن المدة الماضية محسوما منها المدة التي تعذر عليه فيها استيفاؤه إن وجدت.

**ثانيا: بالنسبة للمدين**

إذا كان على المدين ديون بعضها حال وبعضها مؤجل إلى ما بعد الحول فإن المدين يحسم مقدار دينه من أمواله الزكوية إذا كان الدين حالا أو يحل وفاؤه عليه قبل تمام الحول الزكوي، وإذا كان الدين مؤجلا إلى أجل يمتد إلى ما بعد تمام الحول فلا يجوز للمدين حسمه من الموجودات الزكوية التي يملكها في نهاية الحول.

وعليه، فإن الديون المؤجلة التي تسدد عادة على أقساط طويل أجلها (سنة فأكثر) يزكي المدين ما تبقى مما بيده منها بعد حسم القسط السنوي إذا حل موعد سداده قبل نهاية الحول الزكوي الذي عليه أو قبل نهاية السنة المالية للشركة، ولم يسدد حتى يوم الزكاة إذا كان الباقي نصابا فأكثر بنفسه أو بضمه إلى ما عنده من أموال الزكاة.

الملاحظ أن القرار فرق في زكاة الدين بين الدائن والمدين، فالدائن يخرج الزكاة عن جميع الدين دون تفريق بين رأس المال والربح، وبين الحال والمؤجل مع إعطاء فسحة للدائن في كيفية إخراج الدين المؤجل بأن يخرجه كل سنة أو حين استيفائه كليا أو جزئيا. بينما أوجب على المدين حسم كل الديون الحالة، أما الديون المؤجلة إلى أجل يمتد إلى ما بعد تمام الحول، فلا يجوز للمدين حسمها من الموجودات الزكوية التي يملكها في نهاية الحول.

**ب. الندوة الرابعة عشرة المنعقدة في مملكة البحرين في 28- 31 مارس 2005م.**

**قرار بشأن زكاة الديون.**

تداولت لجنة الصياغة فيما صدر سابقاً من قرارات خاصة بموضوع زكاة الديون **وانتهى التداول إلى هذين الرأيين:**

1. يحسم من الموجودات الزكوية الديون المستحقة (هي التي حل أجلها قبل نهاية الحول وتأخر سدادها إلى ما بعده)، كما يحسم من الموجودات الزكوية القسط السنوي الواجب السداد خلال الفترة المالية اللاحقة للحول المزكى عنه، أما الديون الواجبة السداد بعد الفترة المالية اللاحقة للحول المزكى عنه فلا تحسم من الموجودات الزكوية.

2. تحسم الديون التي على الفرد أو الشركة سواء كانت طويلة الأجل أو قصيرة الأجل من الوعاء الزكوي إذا لم توجد أموال قنية (أموال لا تجب فيها الزكاة) زائدة عن الحاجات الأساسية (المراد بالحاجات الأساسية أصول القنية الضرورية لقيام الشركة بنشاطها الرئيس ومساعدتها على الإنتاج ويشمل ذلك مقر الشركة والأجهزة والآلات المستخدمة فعلاً في مزاولة نشاط الشركة) تغطي هذه الديون، فإن وُجدت أموال غير زكوية زائدة عن الحاجات الأساسية فتحسم الديون منها، لا من الأموال الزكوية، فإن غطت أموال القنية بعض هذه الديون فقط دون جميعها حسم باقي الدين من الوعاء الزكوي.

**ويترك الاختيار بين هذين الرأيين لهيئات الرقابة الشرعية في الشركات.**

هذا القرار يختلف عن القرار السابق كونه يقدم رأيين مختلفين، ويترك التخيير بينهما للهيئات الشرعية؛ وما يفهم من الرأي الأول هو أن تضم كل الموجودات الزكوية بما فيها الديون التي للمؤسسة المالية والتي تضم رأس المال المؤجل وأرباحه، وتحسم الديون التي حل أجلها، أي القسط السنوي الواجب السداد، والقسط السنوى التالي له، أي السنة التي بعد السنة المالية الجارية، بمعنى أنه إذا كنا في سنة 2014م، فإنه تخصم الديون المستحقة للسنة المالية 2014م، والسنة المالية اللاحقة، أي التي تليها وهو 2015م. أما الرأي الثاني فيرى حسم كل الديون التي على الفرد أو الشركة من دون تفريق بين الديون طويلة الأجل أو قصيرة الأجل، فكلها تحسم من الوعاء الزكوي. وبالنسبة لأموال القنية فإن القرار فرق بين نوعين من هذه الأموال التي يتناولها موضوع الحسم، فجعلها نوعين: أموال قنية ضرورية لقيام الشركة بنشاطها الرئيس ومساعدتها على الإنتاج، فلم يوجب مقابلتها بالديون، وأموال قنية زائدة عن الحاجات الأساسية، فإن وجدت هذه الأموال يتم مقابلتها بالديون التي على المزكي فتحسم الديون منها، لا من الأموال الزكوية.

**ج- الندوة التاسعة عشرة المنعقدة في سلطنة عمان في 14-16 ربيع الأول 1431 الذي يوافقه 1-3 مارس 2010:** قرار بشأن زكاة الديون في المعاملات التجارية.

اطلعت الندوة على ما توصلت إليه اللجنة المكلفة بدراسة موضوع الاتجاهات الفقهية في زكاة الديون في المعاملات التجارية، والرأي الراجح فيها، وبعد الدراسة والمناقشة المستفيضة لهذا الموضوع قررت الندوة ما يأتي:

**أولاً: بالنسبة للدائن**

يُضاف إلى الموجودات الزكوية كل عام الديون المرجوة للمزكي سواء أكانت حالة أم مؤجلة، وذلك بعد استبعاد الأرباح المؤجلة، ويقصد بالأرباح المؤجلة الأرباحُ المحتسبة للمزكي (الدائن) التي تخص الأعوام التالية للعام الزكوي في المعاملات المؤجلة.

**ثانياً: بالنسبة للمدين**

يُحسم من الموجودات الزكوية كل عام الديون التي على المزكي سواء أكانت حالة أم مؤجلة، وذلك بعد استبعاد الأرباح المؤجلة، ويقصد بالأرباح المؤجلة الأرباحُ المحتسبة على المزكي (المدين) التي تخص الأعوام التالية للعام الزكوي في المعاملات المؤجلة، ولا يحسم من الموجودات الزكوية الديون التي استخدمت في تمويل أصول غير زكوية. هذا القرار رجع إلى مقاربة قرار 2002م، من حيث التفريق بين الدائن والمدين، غير أنه سوى بين الدائن والمدين، فأوجب على الدائن الزكاة في ديونه الحالة والمؤجلة، مع استبعاد الأرباح المؤجلة، أي المحتسبة للمزكي (الدائن) في السنة اللاحقة بمعنى أن المزكي يضيف إلى رأس مال دينه ربح السنة الجارية، ولا يدرج ربح السنة التالية لها. والشيء نفسه أعمله في مال المدين، حيث نص على حسم الموجودات الزكوية الحالة والمؤجلة، واستبعاد الأرباح المؤجلة التالية للعام الزكوي.

**رابعا: قرار المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطةالعالم الإسلامي**

**أ. القرار الأول: زكاة الدائن للدين الاستثماري المؤجل**

إن المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته: (الحادية والعشرين) المنعقدة بمكة المكرمة، في المدة من 24- 28 محرم 1434هـ التي يوافقها 8- 12 ديسمبر 2012م نظر في موضوع: (زكاة الدائن للدين الاستثماري المؤجل).

وبعد الاستماع إلى البحوث المقدمة في هذا الموضوع، والمناقشات من قبل أعضاء المجلس، والباحثين، والمشاركين، قرر ما يلي:

**أولاً:** لا تجب الزكاة في الدين المؤجل غير المرجو سداده؛ لأي سبب كان، كالدين على المفلس أو المماطل أو الجاحد.

**ثانياً:** تجب الزكاة في الديون الاستثمارية المؤجلة المرجو سدادها، كل حول قمري، كالديون الحالة تماماً.

**ثالثاً:** يزكى أصل الدين الاستثماري المقسط مع ربح العام الذي تخرج فيه الزكاة دون أرباح الأعوام اللاحقة.

**رابعاً:** إذا كان الدين الاستثماري مؤجلاً لسنوات، ويستوفى كاملاً، فيجوز تأخير زكاته إلى حين قبضه، ويزكى للأعوام الماضية.

إن قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي يعد تأكيدا للقرار الأخير لندوة الزكاة فيما يخص الديون المصرفية المؤجلة المرجو سدادها، حيث أوجب زكاة أصلها مع ربح العام الذي تخرج فيه الزكاة أي ربح السنة المالية للمؤسسة الاستثمارية، أما الدين الاستثماري المؤجل المستوفى كاملا من قبل المؤسسة المالية، فيزكى لجميع السنوات، وهو وإن كان لا يعني المؤسسات المالية الإسلامية، كونها تحتاج إلى الأقساط السنوية لإدارة سيولتها، فإنه يؤول إلى نتيجة الشق الأول المتعلقة بالدين المرجو.

## عرض وتحليل لخلاصة ما توصلت إليه القرارات

بعدعرض قرارات الهيئات الداعمة للمؤسسات المالية الإسلامية التي شملت: قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي والمجمع الفقهي الإسلامي ومجلس المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، وقرارات ندوات قضايا الزكاة المعاصرة. وبعد مناقشة أهم ما جاء في هذه القرارات، يمكن حصر آراء العلماء في زكاة الديون الاستثمارية المؤجلة في ثلاثة أقوال رئيسة[1]:

**1.** ثمة قول رابع يجمع بين قرارا مجمع الفقه الإسلامي الأول الذي وقول عند الإمام أحمد ابن حنبل الذي يرى إخراجه لسنة واحدة، وقد حاول الدكتور يوسف الشبيلي تطبيق هذا القول على المؤسسات المالية، فأورد احتمالات ثلاثة لها رجح فيها إخراج المؤسسة لأقساط السنة الجارية وأقساط السنة التالية لها جريا مع قاعدة ما قارب الشيء أخذ حكمه. ينظر يوسف الشبيلي: طرق حساب زكاة الأسهم والديون التمويلية بحث مقدم لندوة البركة الرابعة والثلاثين، ص26.

**القول الأول:** تجب زكاة الديون الحالة والمؤجلة للمزكي بما فيها الأرباح، وتقتطع بالمقابل الديون الحالة والمؤجلة على المزكي بما فيها الأرباح.

**القول الثاني:** تجب زكاة الديون الحالة، أما الديون المؤجلة فيقتطع منها رأس مال الدين وأرباح السنة المالية الجارية/ الحالية لهذا الدين.

**القول الثالث:** تجب زكاة الديون الحالة، أما المؤجلة فيقتطع منها رأس المال كاملا، وأرباح السنة المالية الحالية والسنة التالية لها.

## أدلة الأقوال الفقهية في زكاة الديون الاستثمارية المؤجلة

### أدلة القول الأول:

من أهم أدلة القول الأول ما يأتي:

1. إن هذا الرأي تؤيده عموم الأدلة الموجبة لأداء الزكاة دونما تفريق بين ما هو مؤجل لسنة أو سنوات.
2. إن ما ثبت في الذمة هو الدين كاملا وهو ما يتناول رأس المال والربح في الديون الناشئة عن معاوضات، والتفريق بين أصل الدين والربح، أو تقسيط الربح إلى سنوات في إيجاب الزكاة لا مستندله.
3. إن هذا الرأي هو رأي الجمهور، وهو المروي عن الفقهاء الذين يعتمدون طريقة صافي الموجودات في حساب الزكاة، وهو المروي عن التابعي الفقيه ميمون بن مهران الذي قال: "إذا حلت عليك الزكاة، فانظر ما كان عندك من نقد أو عرض للبيع فقومه قيمة النقد، وما كان من دين في ملأة فاحسبه، ثم اطرح منه ما كان عليك من الدين، ثم زك ما بقي"[1].

4. إن معيار المرابحة الصادر عن مجلس المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية يخدم هذا التوجه، فهو يجيز إصدار بند بحلول جمع أقساط دين المرابحة في حالة تخلف العميل عن سداد الأقساط وهو ما يعني حلول أصل الدين وأرباحه كلها. فقد جاء في معيار المرابحة ضمن **ضمانات المرابحة ومعالجة مديونيتها:**

**1.** أبو عبيد: كتاب الأموال، 521.

I/5 يجوز اشتراط المؤسسة على العميل حلول جميع الأقساط المستحقة قبل مواعيدها عند امتناعه أو تأخره عن أداء أي قسط منها من دون عذر معتبر. وهذا يكون بإحدى الصور الآتية:

(أ) الحلول تلقائيا بمجرد تأخر السداد مهما قلت مدته.

(ب) أن يكون الحلول بالتأخر عن مدة معينة.

(ج ) أن تحل بعد إرسال إشعار من البائع بمدة معينة.[1]

إن جمهور الفقهاء يرون أنه إذا توفي المدين وعليه دين بقطع النظر عن طريقة السداد لا يسقط عنه منه شيء، وهذا خلافا لقول بعض من علماء الحنفية والحنابلة بأنه يسقط من الدين عن الميت قدر الأجل. إن هذا القول فيه توازن بين طرفي العقد، لأنه عندما نوجب الزكاة على الدائن في أصل ماله والربح، نسقطها على المدين في أصل دينه والأرباح التي يدفعها عنه، وهو ما يعني أنه نقدر الديون التي له والديون التي عليه، وهو نفس ما يعمل به مع الطرف المقابل.

**أدلة القول الثاني:** استدل أصحاب القول الثاني بما يأتي:

1. إن الأخذ بهذا الرأي يحقق التوازن والعدل في احتساب الزكاة؛ وذلك بمراعاة ما للمزكي من ديون وما عليه منها، ومراعاة ما كان منها حالاً وما كان مؤجلاً، وبهذا تتناسب الزكاة مع غنى المزكي وفقره، ويسره وعسره، وهذا أحد أبرز مقاصد الشريعة في الزكاة، لاسيما وأنه من المسلم به أن الدين المؤجل لا يستوي مع الدين الحال، وليس من العدل والإنصاف التسوية بين هذين الدينين[2].

2. إن هذا القول يتوافق مع ما ذهب إليه المالكية من تقويم دين التجارة المؤجل بقيمته الحالة، وذلك باستبعاد ما زاد عن رأس المال من الربح الذي يخص الفترات التالية للعام الزكوي.

3. إن هذا القول يتوافق مع المعايير المحاسبية الدولية؛ إذ تنص هذه المعايير المحاسبية على أن تظهر الديون المشتملة على أرباح مقابل التأجيل في

**1.** مجلس المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: معيار المرابحة، بند رقم 5، ص125.

**2.** انظر: يوسف الشبيلي: قضايا معاصرة في الزكاة، زكاة الديون التجارية والأسهم المملوكة للشركات القابضة، ضمن بحوث ندوة البركة الحادية والثلاثين.

المركز المالي للشركة بدون أرباحها المؤجلة سواء في جانب الأصول أو الخصوم.

**أدلة القول الثالث:**

استدل أصحاب القول الثالث القائلين بوجوب زكاة الديون المؤجلة، وذلك باقتطاع رأس المال كاملا، وفوائد السنة المالية الحالية والسنة التالية لها بما يلي:

1. أما استدلالهم باقتطاع رأس المال وفوائد السنة المالية الحالية فمبناه على ما يأتي:

- هذا القول له إمام في التطبيق الفقهي المتقدم، فقد قال به المالكية في زكاة التاجر المدير وهو حساب القيمة الحالة العادلة عند أداء الزكاة، وهو ما يعني تقويم السلعة المباعة بسعر السوق في السنة الزكوية وإخراج الزكاة عن هذه السنة.

- إن هذا القول أقرب إلى تحقيق مقصد حفظ المال من خلال تنميته، حيث إنه لو أوجبنا الزكاة على جميع المال بما فيه الأرباح المؤجلة إلى آجال بعيدة، فإن التاجر قد لا يربح في تجارته لحجم الزكاة التي يخرجها عن المال الذي لا يحصله إلا بعد سنوات طوال.

2. أما إدراجهم للسنة التالية للسنة المالية في حساب الزكاة، فقد اعتمدوا على ما يأتي:

- قاعدة: "ما قارب الشيء يعطى حكمه"[1]، فرأوا أن الديون التي تستحق خلال السنة المالية التالية تعد في حكم الديون الحالة لأن الأجل فيها قريب.
- قالوا بأن الديون قصيرة الأجل في حكم عروض التجارة التي يستطيع صاحبها تقليبها خلال العام ويربح منها، فلذا وجبت الزكاة في قيمتها بخلاف الديون طويلة الأجل.
- اعتمدوا على اعتبار المحاسبين للأقساط التي تستحق خلال السنة المالية التالية بأنها ديون متداولة، حيث قسموا الديون باعتبار الأجل إلى أقسام ثلاثة:

**1.** انظر: محمد مصطفى الزحيلي: القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، ج2، ص967.

**الأول:** الديون المستحقة: وهي الديون واجبة السداد خلال الفترة المحاسبية للمنشأة، ولكنها لم تحصل من قبل المنشأة (الديون التي لها).

**الثاني:** الديون المتداولة (قصيرة الأجل) وهي الديون واجبة السداد خلال سنة مالية أو دورة نشاط للمنشأة.

**الثالث:** الديون غير المتداولة (طويلة الأجل)، وهي الديون واجبة السداد بعد سنة مالية أو دورة نشاط المنشأة.[1]

## رأي فريق البحث في المسألة

يبدو من خلال فحص أدلة الأقوال الثلاثة، أنها وإن لم تستند في استدلالاتها على نصوص قرآنية ونبوية صريحة، غير أنها انبنت على اجتهادات رصينة ضمن القواعد الكلية، والمقاصد المرعية، فالقول الأول اعتمد المبدأ العام في إعمال الزكاة، وهو إدراج الديون المرجوة، وهو مبدأ مدعوم بعموم الأدلة التي توجب الزكاة دون تفريق بين رأس المال والربح، وهو مدعوم كذلك ببعض الآثار عن السلف الصالح. والقول الثاني ينطلق من القول الأول غير أنه يفرق بين رأس المال والأرباح، وهو اجتهاد لأصحابه فيه إمام وهو المذهب المالكي، وهو لا يناقض مقاصد الشريعة الإسلامية، كونه يقع في مسافة واحدة بين الدائن والمدين ومستحق الزكاة، ولأن الديون في الأرباح المؤجلة تتضمن مصاريف لمتابعتها وتحصيلها. والقول الثالث يضيف إلى القول الثاني السنة التالية، ومستنده في هذا؛ التطبيق المحاسبي الذي يمثل تحقيق المناط في الاصطلاح الأصولي، ثم إن السنة المالية التالية تعني في مفهومها أرباحها.

ويرى فريق البحث أن القول الثاني أقرب إلى إعمال نظرية التوازن العقدي، وتحقيق مقاصد الشريعة في المعاملات المالية، كون نتيجته لا ترهق المؤسسة المالية بزكاة قد تأتي على ربحها، وهو في ذات الوقت يضمن الزكاة لمستحقيها، فإنه يرى ضرورة عقد دراسة تطبيقية تعتمد رأي أهل الخبرة في حساب الزكاة بناء على الطرق الثلاث المذكورة، واستخلاص النتائج المحاسبية للتحقق من القول

**1.** يوسف الشبيلي: طرق حساب زكاة الأسهم والديون التمويلية بحث مقدم لندوة البركة الرابعة والثلاثين، ص27.

الذي يضمن العدل بين طرفي الزكاة (المزكي والمستحق للزكاة)، وهو ما سيتم عقده في المشروع البحثي الثاني الذي سيتناول -إن شاء الله تعالى- التطبيق المحاسبي للزكاة بناء على الأقول الثلاثة، من خلال تقديم أمثلة محاسبية تعتمد حساب ميزانية المؤسسة المالية، وتقدير الزكاة بناء على كل قول، ليخلص إلى ما يحقق مقاصد الشريعة في المسألة.

## المبحث الخامس: الوعاء الزكوي للمؤسسة المالية الإسلامية

لقد تناول العلماء المعاصرون بحث الوعاء الزكوي للمؤسسات المالية، من خلال عرض موجودات المؤسسة أو ما يصطلح عليه بالأصول، ومطلوباتها ويصطلح عليه بالخصوم. ويمكن القول بأن أبرز ما صدر في هذا الشأن دليل الإرشادات لمحاسبة زكاة الشركات الذي أصدرته الهيئة الشرعية العالمية للزكاة (بيت الزكاة)، وقد مثل خلاصة جهود ندوات متتالية للهيئة، ونتاج عمل لجنة فرعية للهيئة تضم كبار العلماء المتخصصين في الزكاة، وقد استغرق عملها سنوات. ويأتي في نفس الأهمية المعيار المحاسبي التاسع لهيئة المحاسبة والمراقبة للمؤسسات المالية الإسلامية الذي صدر سنة 1998م، فقد وضع المعيار جدولا دقيقا فصل فيه بين جانب الأصول وهي الموجودات، وجانب الخصوم وهي المطلوبات، ويأتي قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي لسنة 2005م، بشيء من التوضيحات فيما يتعلق بالديون التي يجب أن تضاف لموجودات الشركة، وكذا التي يجب أن تخصم من موجوداتها. وفي الآتي عرض ملخص للوعاء الزكوي من منظور الجهات الثلاث.

### أولا: معيار مجلس المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية[1]

لقد عرض مجلس المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية طريقين لتحديد وعاء الزكاة:

**الأول: صافي الموجودات؛** ففيه يتم سحب (المطلوبات المستحقة الدفع خلال الفترة المالية المنتهية في تاريخ قائمة المركز المالي + حقوق أصحاب

**1.** انظر: مجلس المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: المعيار المحاسبي رقم 9 الزكاة.

حسابات الاستثمار المطلقة + حقوق الأقليّة + الحقوق الحكومية +الحقوق الوقفية + الحقوق الخيرية +حقوق المؤسسات غير الهادفة للربح إذا لم يكن لها مالك معين) من (الموجودات الزكوية)= وعاء الزكاة.

الموجودات الزكوية هي: النقد وما في حكمه؛ الذمم المدينة محسوم منها الديون المشكوك في تحصيلها (غير مرجوة السّداد)؛ المقتناة بغرض المتاجرة (مثل البضاعة، والأوراق المالية، والعقار...)؛ وموجودات التمويل (مضاربة، مشاركة، سلم، استصناع...)

قياس الموجودات المقتناة بغرض المتاجرة على أساس القيمة النقدية المتوقع تحقيقها (القيمة السوقية للبيع) وقت وجوب الزكاة.

مراعاة تحديد الموجودات الزكوية من الزراعة والمواشي المقتناة من غير غرض المتاجرة تطبيق النسب والأنصبة المحددة شرعاً.

**الثاني: صافي الأموال المستثمرة:** يتمّ عن طريق جمع: (رأس المال المدفوع + الاحتياطات + مخصصات لم تحسم من الموجودات + الأرباح المبقاة + صافي الدخل + مطلوبات غير مستحقة الدفع) - (صافي الموجودات الثابتة + الاستثمارات المقتناة لغير المتاجرة؛ نحو العقار المعد للإيجار + الخسار المرحلة).

الجدولان الآتيان يوضحان حساب الموجودات والمستحقات:

| طريقة صافي الموجودات | |
|---|---|
| **الموجودات**<br>**Assets** | **أساس التقييم**<br>**Basis of Valuation** |
| النقد و ما في حكمه | القيمة النقدية المتوقع تحقيقها |
| ذمم مدينة | القيمة النقدية المتوقع تحقيقها |
| تمويل بالمضاربة | القيمة النقدية المتوقع تحقيقها |
| تمويل بالمضاربة | القيمة النقدية المتوقع تحقيقها |

| | |
|---|---|
| تمويل بالسلم | القيمة النقدية المتوقع تحقيقها |
| تمويل بالاستصناع | القيمة النقدية المتوقع تحقيقها |
| **موجودات مقتناة بغرض المتاجرة** | |
| 1-بضاعة | القيمة النقدية المتوقع تحقيقها |
| 2-أوراق مالية | القيمة النقدية المتوقع تحقيقها |
| 3-عقارات | القيمة النقدية المتوقع تحقيقها |
| 4-أخرى | القيمة النقدية المتوقع تحقيقها |
| **المطلوبات** | |
| حسابات جارية | القيمة الدفترية |
| ذمم دائنة مستحقة الدفع خلال الفترة المالية القادمة | القيمة الدفترية |
| مطلوبات أخرى مستحقة الدفع خلال الفترة المالية القادمة | القيمة الدفترية |
| حقوق أصحاب حسابات الاستثمارالمطلقة | القيمة الدفترية |
| حقوق حكومية، حقوق وقفية، حقوق خيرية، حقوق<br>مؤسسة غير هادفة للربح، إذا لم يكن مال كمعين | القيمة الدفترية |
| حقوق الأقلية | القيمة الدفترية |

(معايير أوفي، 2008:335)

| **طريقة صافي الأموال المستثمرة** | |
|---|---|
| **استثمارات مقتناة لغيرالمتاجرة** | |
| 1-عقارات التأجير | القيمة الدفترية |
| 2-صافي موجودات ثابتة | القيمة الدفترية |
| 3-مخصصات لم تحسم | القيمة الدفترية |
| 4-مطلوبات وذمم دائنة غير مستحقة الدفع خلال الفترة المالية القادمة | القيمة الدفترية |

| حقوق أصحاب الملكية | |
|---|---|
| رأس المال المدفوع | القيمة الدفترية |
| الاحتياطات | القيمة الدفترية |
| الأرباح المبقاة | القيمة الدفترية |
| صافي الدخل | القيمة الدفترية |

(أوفي، 2008:335)

وبالنسبة إلى المصرفية الإسلامية فإن صافي موجودات المتاجرة (net trading assets) يمكن أن يكون ما يأتي:

1. موجودات مالية وتشمل النقد والذمم؛ مثل ذمم المرابحة والسلم.
2. موجودات غير مالية يمتلكها المصرف بصفته ممولاً؛ مثل الموجودات الرأسمالية الدّارة للدّخل في الإجارة، والبضاعة، والأعمال قيد التنفيذ في الاستصناع، والزروع والثمار المقتناة بقصد المتاجرة في السلم، والأنعام المقتناة في بيع الأجل.

## ثانيا: دليل الإرشادات لمحاسبة زكاة الشركات

لقد تناول دليل الإرشادات لمحاسبة زكاة الشركات الوعاء الزكوي بتفصيل دقيق حيث تضمن الدليل كل عناصر موجودات المؤسسة، وكذا مطلوباتها. وكانت منهجية تحديده لعناصر الموجودات والمطلوبات من خلال تحديد التعريف المحاسبي لكل عنصر وتقويمه المحاسبي من خلال العناصر التي تضم إلى الموجودات الزكوية أو مطلوباتها، ثم تحديد الحكم الشرعي لكل عنصر من خلال وجوب الزكاة فيه من عدمه، ومن خلال تحديد الحد الذي تجب فيه الزكاة. وقد قسم المؤسسات إلى شركات إسلامية وبنوك ومؤسسات مالية إسلامية وشركات التكافل أو التأمين الإسلامي، كما عرض الجوانب المحاسبية لكل منتج مالي. وعرض هذه العناصر بالتفصيل ليس من مقصود هذا البحث لأنه يبحث في الإطار النظري، ولأن ثمة بحثا سيتناول التفصيلات التطبيقية لهذه العناصر، فسنكتفي ببعض الخطوط العريضة لهذه العناصر لدى البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية وقد ضمنها في العناصر الآتية:

## الموجودات والمطلوبات للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية

### أ- الموجودات

- الميزانية العمومية – عام
- النقدية
- الأرصدة والودائع تحت الطلب وبالإشعارات القصيرة الأجل لدى البنوك
- الديون المعدومة
- السندات وأذونات الخزانة
- شهادات الإيداع البنكية القابلة للتداول
- الودائع لدى البنوك
- القروض وحسابات السحب على المكشوف
- الموجودات الأخرى

### ب. المطلوبات

- حسابات جارية دائنة (لا تحمل فوائد)
- حسابات التوفير
- الودائع المحددة الأجل
- المبالغ المقترضة
- القبولات (الكمبيالات المخصومة )
- الاعتمادات المستندية
- مدينو المرابحة
- الحسابات الجارية وحسابات الاستثمار في البنوك الإسلامية

## ثالثا: قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي حول الوعاء الزكوي

لقد أصدر مجمع الفقه الإسلامي الدولي سنة 2005م القرار رقم: 143 (16/1)، فصل فيه عناصر الوعاء الزكوي وأجاب عن بعض ما استشكل في الوعاء مما له علاقة بالمؤسسات الاستثمارية وشركات التكافل والتأمينات النقدية ومكافآت نهاية الخدمة، ونص القرار هو:

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته السادسة عشرة بدبي (دولة الإمارات العربية المتحدة) 30 صفر 5- ربيع الأول 1426هـ الموافق 9 - 14 نيسان (إبريل ) 2005م.
بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع زكاة الحسابات المقيدة وشركات التأمين الإسلامية والتأمينات ومكافآت نهاية الخدمة، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله، قرر ما يلي:

### أولاً: زكاة الحسابات الاستثمارية:

أ - تجب الزكاة في أرصدة الحسابات الاستثمارية، وفي أرباحها، على أصحاب هذه الحسابات، إذا تحققت فيها شروط الزكاة سواء أكانت طويلة الأجل أم قصيرة الأجل ولو لم يقع السحب من أرصدتها بتقييد من جهة الاستثمار، أو بتقييد من صاحب الحساب.

ب - تجب الزكاة في مبالغ الحسابات الجارية، ولا أثر لكون الأموال مرصدة لحاجة مالكها أو في تنفيذ مشاريع استثمارية، ما لم تكن لحاجة سداد الديون المترتبة عليه.

### ثانياً: زكاة الحسابات المحتجزة لتوثيق التعامل:

أ - مبالغ هامش الجدية (وهو المبلغ المقدم تأكيداً للوعد الملزم لتغطية ضرر النكول عنه ) إذا لم يودع في حساب استثماري، والتأمينات الابتدائية للدخول في المناقصات، تحسم من الموجودات الزكوية بالنسبة للجهة المودعة لديها، ويزكيها مالكها مع موجوداته، وإذا مرت عليها سنوات فإنها تُزكى لسنة واحدة إذا أعيدت لأصحابها. أما إذا كانت هذه المبالغ في حساب استثماري فيطبق عليها البند (أولاً/أ).

ب - مبالغ التأمينات التنفيذية للمناقصات، والتأمينات النقدية التي تؤخذ من الأفراد والمؤسسات مقابل الحصول على خدمات معينة، مثل الهاتف والكهرباء وتأمينات استئجار الأماكن أو المعدات، يزكيها من يقدمها لسنة واحدة إذا قبضها.

ج- مبلغ العربون لا يحسمه البائع من موجوداته الزكوية بل تجب تزكيته عليه، لأنه يملكه سواء فسخ المشتري العقد أو أمضاه.

**ثالثاً: الوديعة القانونية:**

هي ما تشترط الجهات المختصة إيداعه لدى بنك لمنح الترخيص للشركة، فإذا كانت محتجزة بصفة مؤقتة تزكيها الشركة مع موجوداتها، وأما إذا كانت محتجزة بصفة مستمرة فإنها تزكى لسنة واحدة إذا أُعيدت إلى الشركة.

**رابعاً:** الاحتياطيات والأرباح المرحلة (المستبقاة أو المدورة):

تزكيها الشركة مع موجوداتها، في حال تطبيق طريقة الموجودات (الأصول) المتداولة عند حساب زكاة الشركات.

**خامساً:** زكاة شركات التأمين الإسلامية

أ - المخصصات الفنية والأرصدة الدائنة لمعيدي التأمين والمطالبات المستحقة السداد، والمطالبات تحت التسوية لا تزكيها الشركة بل تحسم من موجوداتها الزكوية، لأنها ديون عليها.

ب- الاحتياطيات ومخصصات الأخطار السارية، والمخصص الإضافي، واحتياطي التأمين على الحياة، والمبالغ المحتجزة عن إعادة التأمين لا تحسم من الموجودات الزكوية، بل تزكيها الشركة، لأنها لم تخرج من ملكها.

إن ما يمكن استخلاصه من عناصر الوعاء الزكوي أنها قدمت خلاصة لهذا الوعاء بناء على القرارات التي تم التوصل إليها في الندوات المعقودة سواء من قبل الهيئة الشرعية العالمية للزكاة، أو مجمع الفقه الإسلامي الدولي، أو هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، وبناء على ما تم ترجيحه

في هذه القرارات، يبقى المطلوب تقديم تفصيلات تطبيقية تفيد المهني والمحاسب عند تطبيق ما يترجح لديه من هذه الطرق.

## المبحث السادس: كيف تحسب زكاة الديون المصرفية المؤجلة؟

أثار الفقهاء المعاصرون في بحوثهم المقدمة للمجامع الفقهية والمجالس البحثية موضوع حساب زكاة الديون المؤجلة من حيث تحديد النسبة التي يجب إخراجها، وكذا ما تتناوله هذه النسبة وهل هي رأس المال والأرباح أم الأرباح وحدها. وأهم ما يتناول الديون المصرفية المؤجلة الودائع بنوعيها الجارية والاستثمارية. وبالنسبة للودائع الجارية وبما أن تكييفها الفقهي أنهادين في ذمة المصرف، فإن تزكى زكاة النقود إذا لم تستثمر. ونص قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي لسنة 2005م، المتعلق بالحسابات الجارية ما يلي: "تجب الزكاة في مبالغ الحسابات الجارية. ولا أثر لكون الأموال مرصدة لحاجة مالكها أو في تنفيذ مشاريع استثمارية، ما لم تكن لحاجة سداد الديون المترتبة عليه"[1]. أما الحسابات الاستثمارية، فقد اختلفت فيها أنظار العلماء إلى ثلاثة اتجاهات نلخصها فيما يأتي[2]:

### الاتجاه الأول:

يرى وجوب الزكاة على أصل قيمة الوديعة وصافي العائد بعد خصم جميع النفقات والحاجات الأساسية بنسبة 2.5 % بحساب السنة القمرية أو 2.575 بحساب السنة الشمسية. وهو ما ذهب إليه أبو زهرة، وعبد الرحمن حسن وعبد الوهاب خلاف[3]، وهذا الرأي يفهم من قرارا مجمع الفقه الإسلامي، ونصه: "تجب الزكاة في أرصدة الحسابات الاستثمارية، وفي أرباحها، على أصحاب هذه الحسابات، إذا تحققت فيها شروط الزكاة سواء أكانت طويلة الأجل أم قصيرة الأجل ولو لم يقع السحب من أرصدتها بتقييد من جهة الاستثمار، أو

**1.** مجمع الفقه الإسلامي الدولي :قرار رقم: 143 (1، ص16).

**2.** انظر: مركز الفتوى اسلام ويب، ptth:، ص، صwww.islamweb.net، صfatwa، صindex.php?page=showfatwa&Option=FatwaId&Id=1522، بتاريخ: 06، ص03، ص2013،
وانظر: الزكاة في الودائع الاستثمارية، http:، ص، صwww.djazairess.com،
صakhbarelyoum، ص39011، نشر في أخبار اليوم بتاريخ: 20 - 11 - 2011.

**3.** انظر، يوسف القرضاوي: فقه الزكاة 1، ص527.

بتقييد من صاحب الحساب"[1]. وهذا القول منسوب للهيئة الشرعية العالمية للزكاة، غير أن نص قرارها فيه تفصيل، فقد جاء فيه: "إذاكانتالصناديق والمحافظ استثمارية، فإن الزكاة تجب في رأس المال والأرباح في نهاية كل عام بنسبة (2.5%). أما المحافظ العقارية، فإنكانت لشراء العقارات وتأجيرها فالزكاة تجب فيالأرباح فقط دون رأس المال، وإذا كانت للمتاجرة بالعقارات بيعاً وشراءً فالزكاة تجب فيكامل قيمة العقارات عند حولان الحول، وإذاكانت المحافظ تقوم بشراء العقارات وبيعها كما تقوم بشراء العقارات وإيجارها، فيجب النظر إلىنسبة كلمن رأسمالها، فتجب الزكاة فيكامل قيمة العقارات فيالقسمالأول، وعن الربح فقط فيالقسم الثانيكل بحسب نسبة قيمته من رأس المال (الهيئة الشرعية، 4/2004). وهذا يعني أن الوديعة الاستثمارية المقصودة هنا هي الوديعة التي تقوم على المضاربة أي يجب على المضارب الزكاة على رأس ماله وربحه الذي يحصله له.

**الاتجاه الثاني:**

يرى أن الودائع الاستثمارية سواء من المؤسسة المالية الإسلامية-وهو ما يحصل في التمويلات الإسلامية المجمعة حين يشارك المصرف ضمن مجموعة مصارف إسلامية في تمويل مشاريع ضخمة أو يشتري أسهما أو صكوكا تحت صيغة من الصيغ الشرعية، وهو كذلك ما يحصل مع العميل إذا كانت بقصد الحصول على عائد وإيرادات من ودائعه لا تجب الزكاة على قيمة الوديعة، لكن تجب الزكاة على صافي عائدها بعد خصم جميع النفقات بنسبة 2.5 %. وإذا كانت بقصد المتاجرة تجب الزكاة في رأس المال والربح، وهذا رأي الهيئة الشرعية لبيت الزكاة المذكور أعلاه، وبه صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم 28 (3/4) في موضوع زكاة الأسهم في الشركات.

**الاتجاه الثالث:**

يرى بأن الودائع الاستثمارية المؤجلة التي يقصد منها المتجارة تدفع فيها زكاة التجارة، وهي 2,5 % من رأس المال زائد صافي الربح، والودائع الاستثمارية المؤجلة التي يقصد منها الحصول على العائد، تزكي زكاة المستغلات، وعليه

**1.** مجمع الفقه الإسلامي الدولي قرار رقم: 143 (I، ص16)

تتم الزكاة في صافي ربحها بمعدل 10 %، وليس 2.5 %، وهو ما رآه الدكتور يوسف القرضاوي[1] والدكتور حسين حامد حسان[2].

## المبحث السابع: على من تجب الزكاة في المؤسسات المالية الإسلامية؟

سيتم التركيز في هذا المبحث على مدى وجوب الزكاة على المؤسسات المالية الإسلامية، وهذه المؤسسات تنقسم إلى مؤسسات حكومية، مؤسسات شبه حكومية، ومؤسسات خاصة. والمؤسسات الخاصة تنقسم إلى مؤسسات ملاكها مسلمون ومؤسسات مشتركة في ملكيتها بين المسلمين وغير المسلمين، غير أن المناقشة ستقتصر هنا على المؤسسات الحكومية والمؤسسات شبه الحكومية.

### المطلب الأول: تعلق الزكاة بالمؤسسات المالية الإسلامية الحكومية التي تملك الدولة رأس مالها.

إذا كان رأس مال المؤسسة المالية الحكومية تملكه الحكومة ملكا خالصا، فقد اختلف العلماء في زكاته مذهبان:

**المذهب الأول:** مذهب جمهور العلماء وهو أنه لا زكاة على الأموال العامة استثمرت أم لم تستثمر، وهو ما استقرت عليه قرارات المجامع الفقهية، وأبرز أدلتهم في المسألة أن هذه الأموال غير مملوكة لمعين، وأنه لم يثبت عن السلف إيجاب الزكاة على الأموال العامة.

**المذهب الثاني:** وذهب محمد بن حسن الشيباني، وبعض المعاصرين إلى إيجاب الزكاة على الأموال العامة (أموال الحكومة)، إذا استثمرت وتوجر فيها. قال محمد بن حسن الشيباني "فإن اشترى الإمام (الدولة) بمال الخراج غنما سائمة للتجارة، وحال عليها الحول، فعليه فيها الزكاة"[3]. يقول رفيق المصري:"أرى أن الدولة إذا صارت تاجرة فعليها الزكاة، ولا يقال هنا: لا زكاة على المال العام، فهذه المقولة على فرض صحتها إلا أنها ليست على إطلاقها، فيجب البحث

**1.** انظر، يوسف القرضاوي: فقه الزكاة 1، ص525.

**2.** انظر، حسين حامد حسان: قضايا هامة في الزكاة، بحث مقدم ضمن ندوة دلة البركة الرابعة والثلاثين، ص54

**3.** السرخسي: المبسوط، ج3، ص52.

عن المقصود بالمال العام فيها (...) المهم هنا أن المال إذا كان ناميا، فكونه عاما لا يمنع زكاته، إذا اختلف مصرفه عن مصرف الزكاة" وقد استدل بما ورد في كتاب مواهب الجليل، حيث نقل عن بعض الفقهاء أن المال الوقفي الخيري تجب فيه الزكاة، ولو كان الوقف على غير معين، مستدلا بأن الوقف إذا كان على الفقراء، وهم هنا مصرف مشترك بين الوقف والزكاة، إلا أن مصارف الزكاة ليست مقتصرة على الفقراء، وقد لا ترى الدولة صرف حصيلة الزكاة عليهم، ففي مصارف الزكاة الثمانية سعة ومرونة. فقد تصرف في مصارف أخرى: مصرف في سبيل الله، أو مصرف الرقاب...الخ،حسب المصلحة"[1].

## المطلب الثاني: زكاة المؤسسات المالية الإسلامية شبه الحكومية

إن الأموال التي تستثمرها المؤسسات المالية الإسلامية المرتبطة بالحكومة إما أن تكون مملوكة ملكا تاما للحكومة فينطبق عليه الاختلاف المذكور في المطلب الأول (تعلق الزكاة بالمؤسسات المالية الإسلامية الحكومية التي تملكها الدولة)، وإما أن يكون بعضها مملوكا للحكومة وبعضها الآخر مملوكا للمساهمين أفرادا كانوا أم مؤسسات خاصة.

فالأموال التي تستثمرها الحكومة والمملوكة للمساهمين إما أن تكون ديونا (حسابات جارية)، وعليه فيجب على المودعين إخراجها عن أنفسهم أو ينيبوا المؤسسة المالية لإخراجها عنهم.

أو تكون أموال المساهمين مستثمرة وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية سواء عن طريق المضاربة أو المشاركة أو الوكالة بالاستثمار أو غيرها من العقود الإسلامية، فإذا خلطت الحكومة أموالها بأموال المساهمين (رب المال)، فإن العلماء اتفقوا على وجوب إخراج الزكاة عن نصيب المساهمين، إما أصالة بناء على من اعتد بالشخصية الاعتبارية، أو نيابة ممن لم يعتد بالشخصية الاعتبارية في جانب الأداء. وقد صدر بهذا قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي.

أما ما يتعلق بنصيب الحكومة، فقد اختلفوا إلى الاتجاهات الآتية:

---

**1.** رفيق يونس المصري: الزكاة والضرائب على المسلمين وغير المسلمين، ص16.

**الاتجاه الأول:** اتجاه جمهور العلماء في منع الزكاة فيه وقد سبق بيانه.

**الاتجاه الثاني:** ترجيح محمد بن الحسن الشيباني وبعض المعاصرين في وجوب الزكاة فيه إذا استثمر، وقد سبق كذلك بيانه.

**الاتجاه الثالث:** رأى أن هذه مسألة مستقلة عن مسألة زكاة المال العام المستثمر، حيث أدرجها ضمن مسألة: أثر الشخصية الاعتبارية والخلطة في تكميل النصاب والحول: حيث تبنى مذهب الشافعية المعممين لمبدأ الخلطة في السائمة وغيرها، وعد الأموال المخلوطة مالا واحدا، وقد رجح أن الزكاة إذا كان يوجبها الإمام (الدولة) فتأخذ من جميع الأسهم بما في ذلك أسهم الدولة. وبه صدر قرار للجنة الدائمة للإفتاء بالمملكة العربية السعودية، وبه جاءت توصية الندوة التاسعة لقضايا الزكاة.

## خاتمة ونتائج البحث وتوصياته

بعد عرض المقدمات النظرية لموضوع زكاة الديون المؤجلة هذا العرض الذي تناول مفهوم الزكاة، ومشروعيتها، ومفهوم الديون المصرفية وأنواعها وخصائصها. كما تناول زكاة الديون المؤجلة في الكتابات الفقهية المتقدمة وعند العلماء المعاصرين. والذي ناقش قضية الوعاء الزكوي للمؤسسة المالية الإسلامية وكيفية حسابه وعلى من تجب الزكاة يمكن استخلاص النتائج الآتية:

1. إن البحث المعاصر لموضوع زكاة الديون المصرفية المؤجلة شهد توسعا كبيرا بسبب حجم الصناعة المالية الإسلامية، والمؤسسات المنضوية تحتها، والآجال الطويلة التي تتناول ديونها، وتعقد علاقاتها التعاقدية لاسيما تلك المرتبطة بالحكومات ورأس مالها العام.

2. إن إشكالية البحث الرئيسة تتمثل في تضارب الاجتهادات الفقهية المعاصرة في موضوع زكاة الديون المؤجلة، وغموض الكيفية التطبيقية.

3. إن أهم إشكال وقع في البحث المعاصر للزكاة اختلافهم في شروط وجوب الزكاة، وقد تركز خلاف العلماء المعاصرين في شرطين رئيسين هم شرط النماء وشرط الملك التام.

4. إن دين المؤسسة المالية الإسلامية يشمل كل معاملة يتم فيها تأجيل قبض مستحقاتها إلى ما بعد السنة المالية الجارية، أو يتعذر على المدين سداد ديونه لسبب من الأسباب.

5. إن الديون المصرفية تنقسم باعتبارات كثيرة منها: **أولا:** باعتبار المطالبة به أو الدائن، (دين الله ودين العباد). **ثانيا:** باعتبار التعلق إلى دين مطلق ودين موثوق: (الدَّين المتعلق بالذمة وحدها، والدَّين المتعلق بعين مالية. **ثالثا:** باعتبار وقت أدائه، ينقسم إلى دين حال ودين مؤجل. **رابعا:** باعتبار أصله وقصده، ينقسم إلى دين تجارة ودين قرض. **خامسا:** باعتبار إمكان تحصيله، ينقسم إلى دين مرجو ودين غير مرجو.

6. إن الديون المصرفية المؤجلة تتميز بجملة خصائص تميزها عن الديون التقليدية منها: أنها مؤجلة، وقد يمتد الأجل فيها لسنوات طويلة تصل إلى 30 سنة، وأنها تدفع على أقساط خلافاً للديون التقليدية، وأنه يتم في القائمة المالية للمصرف عند تسجيل القسط تسجيل الرأس المال والربح السنوي المحقق، وغيرها من الخصائص.

7. إن اختلاف العلماء بالنسبة للدين المؤجل غير المرجو يسير لكونهم اتفقوا على أنه لا زكاة عليه في حينه عند حولان الحول، ثم اختلفوا هل يزكيه عند تحصيله. أما الدين المرجو، فقد وقع فيه خلاف كبير، حيث تعارضت فيه أنظار الفقهاء إلى أقوال أهمها: **القول الأول:** تجب فيه الزكاة في الحال، ولو لم يقبضه إذا كان المدين مليئا. **القول الثاني:** تجب فيه الزكاة إذا قبضه لما مضى من السنين. **القول الثالث:** لا زكاة في الدين المؤجل مطلقا. **القول الرابع:** إذا كان الدين لتاجر محتكر؛ فلا زكاة فيه حتى يقبضه، فإذا قبضه زكاه لعام واحد. أما إذا كان الدين لتاجر مدير، وكان الدين مرجو السداد؛ فإن الزكاة تجب في قيمته كل عام، فيقوم عروضه، وتزكى القيمة. **القول الخامس:** إذا كان الدين ناتجا عن قرض حسن يراد به الإرفاق، فإنه لا تجب فيه على الدائن زكاة، وإذا كان الغرض منه التجارة والاستثمار وجبت فيه الزكاة.

8. رجح فريق البحث قول المالكية وهو إيجاب الزكاة في قيمته الحالة، غير أنه رأى أن تحديد القيمة الحالة وإن كان حسابه غير صعب بالنسبة للتاجر المدير

الذي يقلب ماله مرات في السنة، لكن فيه إشكال بالنسبة للمؤسسات المالية التي تبيع مؤجلا برأس مال ضخم ولا تستقبل في السنة إلا جزءا من رأس المال زائد الأرباح السنوية.

9. اتفقت الاجتهادات المعاصرة على تبني رأي جمهور الفقهاء الموجب للزكاة في الديون المؤجلة المرجوة، غير أنهم اختلفوا في القدر المالي الذي تتناوله هذه الزكاة، والنطاق الزمني الذي تستوعبه لاسيما في الديون المؤجلة لأجل طويل.

10. اختار فريق البحث في موضوع زكاة الدين عند العلماء المعاصرين قرارات المؤسسات الإسلامية الداعمة للمالية الإسلامية لكونها استوعبت الآراء الفردية للعلماء المعاصرين.

11. من خلال عرض القرارات وتحليلها والمعايير أمكن تلخيص الاتجاهات المعاصرة في زكاة الديون الاستثمارية المؤجلة في ثلاثة أقوال رئيسة هي: **القول الأول:** تجب زكاة الديون الحالة والمؤجلة بما فيها الأرباح، وتقتطع الديون الحالة والمؤجلة بما فيها الفوائد أو الأرباح. **القول الثاني:** تجب زكاة الديون الحالة، أما الديون المؤجلة فيقتطع منها رأس مال الدين وأرباح السنة المالية الجارية/ الحالية لهذا الدين. **القول الثالث:** تجب زكاة الديون الحالة. أما المؤجلة، فيقتطع منها رأس المال كاملا، وفوائد السنة المالية الحالية والسنة التالية لها.

12. تبنى فريق البحث القول الثاني لأنه في نظره أقرب إلى إعمال نظرية التوازن العقدي، وتحقيق مقاصد الشريعة في المعاملات المالية، لأن ظاهر نتيجته لا ترهق المؤسسة المالية بزكاة قد تأتي على ربحها، وهو في ذات الوقت يضمن الزكاة لمستحقيها، غير أنه رأى ضرورة عقد دراسة تطبيقية تعتمد رأي أهل الخبرة في حساب الزكاة بناء على الطرق الثلاث المذكورة، واستخلاص النتائج المحاسبية للتحقق من القول الذي يضمن العدل بين طرفي الزكاة (المزكي والمستحق للزكاة).

13. تناول العلماء المعاصرون بحث الوعاء الزكوي للمؤسسات المالية، من خلال عرض موجودات المؤسسة أو ما يصطلح عليه بالأصول، ومطلوباتها

وما يصطلح عليه بالخصوم. وأبرز ما صدر في هذا الشأن دليل الإرشادات لمحاسبة زكاة الشركات الذي أصدرته الهيئة الشرعية العالمية للزكاة (بيت الزكاة)، ويأتي في نفس الأهمية المعيار المحاسبي التاسع لهيئة المحاسبة والمراقبة للمؤسسات المالية الإسلامية الذي صدر سنة 1998م، وقرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي لسنة 2005م.

I4. اختلف الفقهاء المعاصرون حول موضوع حساب زكاة الديون المؤجلة من حيث تحديد النسبة التي يجب إخراجها، وكذا ما تتناوله هذه النسبة إلى ثلاثة اتجاهات رئيسة هي: **الاتجاه الأول:** يرى وجوب الزكاة على أصل قيمة الوديعة وصافي العائد بعد خصم جميع النفقات والحاجات الأساسية بسعر 2.5 % بحساب السنة القمرية أو 2.557 بحساب السنة الشمسية. **الاتجاه الثاني:** يرى أن الودائع الاستثمارية سواء من المؤسسة المالية الإسلامية أو العميل إذا كانت بقصد الحصول على عائد وإيرادات منها، لا تجب الزكاة على قيمة الوديعة، لكن تجب الزكاة على صافي عائدها بعد خصم جميع النفقات بنسبة 2.5 %. **الاتجاه الثالث:** يرى بأن الودائع الاستثمارية المؤجلة تتم الزكاة في أصلها بمعدل 2.5 % وربحها بمعدل 10 %.

I5. اختلف العلماء في تعلق الزكاة بالمؤسسات المالية الإسلامية الحكومية التي تملك الدولة رأس مالها. إلى مذاهب ثلاثة: أولا: مذهب جمهور العلماء وهو أنه لا زكاة على الأموال العامة استثمرت أم لم تستثمر. ثانيا: مذهب محمد بن حسن الشيباني، وبعض العلماء المعاصرين إلى إيجاب الزكاة على الأموال العامة أموال الحكومة، إذا استثمرت وتوجر فيها.

I6. اختلف العلماء حول زكاة نصيب الحكومة في المؤسسات المالية الإسلامية شبه الحكومية إلى أقوال هي: **الاتجاه الأول:** اتجاه جمهور العلماء في منع الزكاة فيه. **الاتجاه الثاني:** ترجيح محمد بن الحسن الشيباني وبعض العلماء المعاصرين في وجوب الزكاة فيه إذا استثمر. **الاتجاه الثالث:** رأى أن هذه مسألة مستقلة عن مسألة زكاة المال العام المستثمر، حيث أدرجها ضمن مسألة أثر الشخصية الاعتبارية والخلطة في تكميل النصاب والحول، وتبنى مذهب الشافعية المعممين لمبدأ الخلطة في السائمة وغيرها، وعد الأموال

المخلوطة مالا واحدا، وقد رجح أن الزكاة إذا كان يجبيها الإمام (الدولة) فتأخذ من جميع الأسهم بما في ذلك أسهم الدولة.

أما التوصيات فيمكن تلخيصها في ثلاث رئيسة هي:

1. ضرورة عقد دراسات تطبيقية تعتمد رأي أهل الخبرة في حساب الزكاة بناء على الطرق الثلاث المذكورة في البحث، واستخلاص النتائج المحاسبية للتحقق من القول الذي يضمن العدل بين طرفي الزكاة (المزكي والمستحق للزكاة).

2. ضرورة عقد مراجعات نقدية لمعايير الزكاة وكذا القرارات الصادرة عن المؤسسات الداعمة للصناعة المالية الإسلامية، وذلك لضمان الاستجابة الإيجابية لما استجد من بحوث العلماء الشرعيين وملاحظات الخبراء المهنيين.

3. ضرورة استقصاء أهم المعوقات التي قدمتها المؤسسات المالية الإسلامية فيما يتعلق بزكاة ديونها المؤجلة سواء منها ما تعلق بالجانب النظري أو الجوانب التطبيقية.

والله الهادي إلى سواء السبيل

## قائمة المراجع


- أبحاث وأعمال مؤتمر الزكاة الأول الذي نظمته مؤسسة بيت الزكاة في الكويت 1984.
- ابن العربي، محمد بن عبد الله بن أحمد: **أحكام القرآن**، مطبعة عيسى الحلبي، القاهرة، (د.ت).
- ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد: **فتح القدير**، دار الفكر، بيروت، 1399هـ
- ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد: **المحلى بالآثار**، دار الاتحاد العربي، القاهرة، 1968م.
- ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد: **المقدمات لبيان ما اقتضته المدونة من أحكام**، دار صادر، بيروت، (د.ت).
- ابن عابدين، محمد أمين: **رد المحتار على الدر المختار**، دار الفكر، بيروت، 1399هـ
- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد: **الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، المكتب الإسلامي، بيروت، ط1، 1382هـ/1962م.
- ابن مفلح، برهان الدين إبراهيم بن محمد: **المبدع في شرح المقنع**، المكتب الإسلامي، بيروت، ط2، 1400هـ/1980م.
- ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين بن مكرم: **لسان العرب**، دار صادر، بيروت، 1374هـ
- أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني: **السنن**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د.ت).
- أبو عبيد، القاسم بن سلام الهروي: **الأموال**، نشر مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ط1، 1388هـ/1968م.
- الآبي، صالح عبد السميع: **جواهر الإكليل**، مطبعة دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، (د.ت).
- الإمام مالك، مالك بن أنس: **المدونة برواية سحنون** (ت240هـ/854م)،طبعة دار الفكر، بيروت، (د.ت).
- الإمام مسلم، مسلم بن الحجاج: **صحيح مسلم**، طبعة إدارة البحوث العلمية، الرياض، 1400هـ/1980م.
- الباجي، سليمان بن خلف: **المنتقى في شرح الموطأ**، دار الكتاب العربي، بيروت، (د.ت).
- بحوث ندوة البركة الحادية والثلاثين (جدة: مجموعة البركة، ط2009م).
- بحوث ندوة البركة الرابعة والثلاثين (جدة: مجموعة البركة، ط2013م).
- البخاري، محمد بن إسماعيل: **صحيح البخاري**، المكتبة الإسلامية،استانبول، 1979م.
- البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس: **كشاف القناع عن متن الإقناع**، مطبعة النصر الحديثة، الرياض،(د.ت ).
- بيت الزكاة: **دليل الإرشادات لمحاسبة زكاة الشركات** (الكويت، بيت الزكاة، ط2004م)

- الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة: **الجامع الصحيح "سنن الترمذي"** دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د.ت).
- الحطاب، محمد بن محمد بن عبد الرحمن: **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**، دار الفكر، بيروت، ط2، 1398هـ/1978م.
- الخرشي، محمد بن عبيد الله بن علي: **حاشيته على مختصر خليل دار صادر**، بيروت (د.ت).
- داماد، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المعروف بشيخي زاده: **مجمع النهر في شرح ملتقى الأبحر**، دار إحياء التراث العربي بيروت، (د.ت).
- الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة: **حاشيته على الشرح الكبير**، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، (د.ت).
- الرملي، محمد بن أحمد بن حمزة: **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، دار الفكر، بيروت، 1984م.
- الزرقاني، عبد الباقي بن يوسف: **شرح مختصر خليل**، دار الفكر بيروت، (د.ت).
- الزرقاني، محمد بن عبد الباقي بن يوسف: **شرح موطأ الإمام مالك**، دار الفكر بيروت، 1401هـ/1981م.
- الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر: **المنثور في القواعد**، مؤسسة الفليج للطباعة، الكويت، ط1، 1402هـ/1982م.
- الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن: **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، دار المعرفة، بيروت (د.ت).
- الشافعي، محمد بن إدريس: **الأم**، دار المعرفة، بيروت، 1393هـ/1973م.
- الشربيني، محمد الشربيني الخطيب: **مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج**، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة 1958م.
- **الفتاوى الهندية**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط3، 1400هـ/1980م.
- فتاوى وتوصيات الندوة الأولى لقضايا الزكاة المعاصرة التي نظمتها الهيئة الشرعية العالمية للزكاة.
- الفيروز آبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب: **القاموس المحيط**، المكتبة التجارية، القاهرة، (د.ت).
- الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقري: **المصباح المنير المطبعة المنيرية**، القاهرة، 1926م.
- القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد: **الجامع لأحكام القرآن**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1965م.
- الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود: **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، دار الكتاب العربي، بيروت، ط2، 1982م.

- المؤلفون، **دليل المصطلحات الاقتصادية الفقهية**، بيت التمويل الكويتي، الكويت، 1997م، (ط١).
- المرداوي، علي بن سليمان: **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، ط1، 1965م.
- المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل: **الهداية شرح بداية المبتدي**، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، (د.ت).
- **المعايير الشرعية**: مجلس المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (البحرين، مجلس المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ط2010م).
- النووي، يحيى بن شرف بن مري: **المجموع شرح المهذب**، مكتبة المدني، القاهرة (د.ت).
- النووي، يحيى بن شرف بن مري: **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، المكتب الإسلامي بيروت، 1985م.

http://www.aleqt.com/200722/07//article_101585.html

http://www.awqaf.ae/Fatwa.aspx?SectionID=9&RefID=6920

http://www.djazairess.com/akhbarelyoum/39011

http://www.islamweb.net/fatwa/index.php?page=showfatwa&Option=FatwaId&Id=1522

www.ahlalhdeeth.com/vb/attachment.php?...48809.